رتق غشاء البكارة

بين الحظر والإباحة

في ميزان الفقه الإسلامي

رتق غشاء البكارة

بين الحظر والإباحة

في ميزان الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

كلية الشريعة والقانون
شارقة
٢٨٠٩٧

دكتور

عبد الحليم محمد منصور علي

أستاذ الفقه المقارن المشارك

بجامعتي الأزهر والجامعة الخليجية – مملكة البحرين

ورئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون

2013

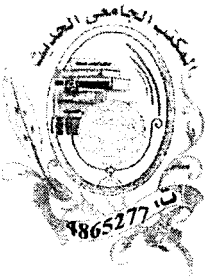

دار الكتب والوثائق القومية

عنوان المصنف	رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة
اسم المؤلف	عبد الحليم منصور علي.
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث
رقم الايداع	2012/8893.
الترقيم الدولي	978-977-438-297-1.
تاريخ الطبعة	الأولى: 2012

قال تعالى :

((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)) [النور:19]

وعن عقبة بن عامر قال : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى عورة فسترها ، كان كمن أحيا موءودة من قبرها "

سنن البيهقي الكبرى 331/8

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا، قَيِّمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا) (1)

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا وهدانا إليه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فأوضح الدلالة ، وأزاح الجهالة ،محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله الأبرار ، وأصحابه المصطفين الأخيار وبعد .

فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته ، أشرف من علم الفقه وهو المسمى " بعلم الحلال والحرام ، وعلم الشرائع والأحكام ، له بعث الرسل ، وأنزل الكتب ، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض ، دون معونة السمع " (2)

ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة عالمية ، لقول الله تعالى : " **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ،ولكن أكثر الناس لا يعلمون** "(3)

وتتميز هذه الشريعة بالسعة والمرونة ، بما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، كان لا بد لأبنائها الكرام من العلماء المختصين ، أن يكشفوا عن جوانب العظمة في هذه الشريعة للناس ، بل وللعالم أجمع ، حتى يظهر الإسلام في ثوبه الجميل

---

(1) سورة الكهف ، الآيتان : (2/1).

(2) البدائع 2/1.

(3) سورة سبأ ، آية : (28).

للناس جميعا ، ذلك أن مهمة العلماء والفقهاء هي تجديد الدين في نفوس المسلمين، حتى يقبلوا عليه بكل حب وشغف .

ومن المشكلات التي تواجه بعض فتيات المسلمين ، مشكلة فتق غشاء بكارتهن بسبب لا يد لهن فيه كالوثب ، أو اندفاع دم الحيض ، أو نتيجة تعرضهن لحادث اغتصاب من بعض من يسعون في الأرض فسادا ، أو بسبب وقوعهن في الرذيلة، ويرغبن في العودة إلى طريق الهداية ، وصراط الله المستقيم ، فماذا تفعل هذه الفتاة ؟ هل تحجم عن الزواج ؟ وتظل هكذا طيلة حياتها ، أم تخبر من يتقدم لخطبتها ، والذي ربما يطمع فيها عن طريق رغبته في ممارسة الفاحشة معها ، ثم يتركها إلى مصيرها المجهول ، أم تتزوج وتترك أمرها للأقدار ؟ فربما يكتشف الزوج ذلك ، وتطل الفضيحة برأسها ، لتنال الفتاة وأسرتها جميعا ، وربما تتعرض الفتاة للقتل ، دفاعا عن الشرف ، وغسلا للعار، ظنا من أهلها أنها زانية، ماذا تفعل الفتاة الراغبة في التوبة ؟ هذه التساؤلات وغيرها كثير حاولت من خلال هذا السفر المتواضع بيان الحكم الشرعي لمثل هذه الأحوال والصور ــ مبتغيا بذلك وجه الله ــ كل حالة على حده ، واضعا نصب عيني ، المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، والتي تعنى بالحفاظ على الدين والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض ، ذلك أن الإسلام يعمل على تأمين أبنائه على نفوسهم ودمائهم وأعراضهم ، ويدفع عنهم ظلم الظالمين ، واعتداء المعتدين .

وقد حاولت قدر جهدي استقصاء كل ما كتب عن موضوع رتق غشاء البكارة، والوقوف على آراء الفقهاء المعاصرين ، في جل ما كتب أو معظمه ، لاسيما وأن هذه المسألة ، إحدى المستجدات ، التي لم يتناولها فقهاؤنا القدامى بالبحث والتحليل، وقد وجدت صعوبة كبرى وحيرة بالغة ، أثناء تناولي لهذا

الموضوع ، لاسيما وأن هذه المسألة إحدى الصور المهمة التي تحتاج إلى جهد بالغ لبيان الحكم الشرعي ، لكل صورة من صورها ، كما قمت بترجيح ما رأيته أقرب إلى روح الإسلام ومبادئه العامة ، التي تحقق للناس مصالحهم ، وتيسر عليهم أمور دينهم ، في هذه الحياة الدنيا ، وتحفظ للأسرة المسلمة كيانها من التهدم والانهيار ، وكان نصب عيني دائما في كل لحظة من لحظات كتابة هذا البحث ، الوصول إلى صراط الله المستقيم في هذا الموضوع ، وما فيه نفع للإسلام والمسلمين . وقد استفدت استفادة بالغة من أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور/ مصباح حماد في كثير من مسائل هذا البحث من خلال المناقشات والحوارات التي دارت بيني وبينه بغية الوصول إلى الحق وصراط الله المستقيم.

وأختم بما قاله الإمام الثوري : إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد ". (1)

أسأل الله عز وجل أن يجنبني الزلل في القول والفعل والعمل ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

وحتى لا أكون كحاطب ليل الذي يجمع في حطبه ما ليس منه بد ، فقد جعلت لهذا البحث خطة حتى لا أحيد عن مضمونه ، وذلك على النحو التالي .

خطة الدراسة:

هذا **الدراسة** تشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : المراد بغشاء البكارة وأنواعه ، وأسباب تهتكه ودلالته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بغشاء البكارة ، وأنواعه وأسباب تهتكه

---

(1) المجموع 80/1.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المراد بغشاء البكارة

الفرع الثاني : أنواع غشاء البكارة ، وأسباب تهتكه

الفرع الثالث : نظرة الإسلام إلى البكارة

المطلب الثاني : غشاء البكارة دليل عفة الفتاة

المبحث الثاني : رتق غشاء بكارة المرأة المتهتك بسبب إرادي (الوطء)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رتق غشاء البكارة للزانية المشتهرة بالزنا

المطلب الثاني : رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا

المطلب الثالث : رتق غشاء البكارة للمنكوحة في نكاح صحيح

المبحث الثالث : رتق غشاء البكارة المتهتك بسبب إرادي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم رتق غشاء بكارة المرأة المغتصبة ومن في حكمها

المطلب الثاني : حكم رتق غشاء البكارة بسبب غير الجماع

المبحث الرابـــع : أثر تخلف وصف البكارة ، وموقف الطبيب من الحـــالات التي تعرض عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تخلف وصف البكارة وأثره على العقد

المطلب الثاني : موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه

الخاتمة.

المراجع.

فهرس الصفحات .

****

تمهيد في
حكم التداوي من الأمراض

اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض على أربعة آراء:

الرأي الأول : ذهب بعض الحنفية (1) وبعض الشافعية (2) ووجه عند الحنابلة(3) والظاهرية (4) إلى وجوب استعمال الأدوية لقطع المرض .

الرأي الثاني : ذهب بعض الصوفية (5) إلي أنه لا يجوز استعمال الأدوية للعلاج.

وهذا الرأي حكاه العيني (6) عن بعض الصوفية ووصفه الإمام النووي (7) بغلاة الصوفية .

الرأي الثالث : يري أصحابه جواز التداوي من الأمراض ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في أيهما أفضل التداوي أم تركه ؟

---

(1) بدائع الصنائع ،جـ5، صـ127، المبسوط ،جـ30، صـ250/249، الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ، جـ1 ،صـ43 /44.

(2) تحفة المحتاج ،جـ3، صـ182 /183 ، مغني المحتاج ،جـ1، صـ357.

(3) الفروع ،جـ2، صـ131، المبدع ،جـ2، صـ214.

(4) المحلي ،جـ7، صـ418 .

(5) القرطبي ،جـ10، صـ138 ، الكسب ،جـ1، صـ44/43 ، المبسوط ،جـ30، صـ250/249

(6) عمدة القاريء ،جـ21، صـ230 ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

(7) صحيح مسلم بشرح الووي ، جـ14، صـ191.

فذهب الحنفية (1) ومالك (2) فيما روي عبه وبعض الشافعية. (3) ورواية عند الحنابلة(4) اختارها القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي إلي أن التداوي أفضل.(5) وذهب بعض الشافعية (6) وبعض الحنابلة (7) إلي أن ترك التداوي أفضل.

الرأي الرابع : ذهب بعض الفقهاء من الحنفية (8) والشافعية (9) إلي أنه يندب استعمال الأدوية للتداوي .

قال الكاساني : " ولا بأس بالحقنة لأنها من التداوي وهو أمر مندوب إليه".(1)

---

(1) بدائع الصنائع ،جـ5، صـ127 ، بداية المبتدي،جـ1، صـ224 ، الهداية شرح البداية، جـ4، صـ97 ، الجامع الصغير ،جـ1، صـ484 ، لمحمد بن الحسن ، عالم الكتب ، بيروت، ط ، الأولى، 1406 هـ ، المبسوط ،جـ30، صـ250/249 ، البحر الرائق ،جـ8، صـ327 .

(2) شرح الزرقاني ،جـ4، صـ418، التمهيد لابن عبد البر ،جـ5، صـ274 ، القوانين الفقهية ، جـ1، صـ295 ، القرطبي ،جـ10، صـ139.

(3) المجموع ،جـ5، صـ98/96، مغني المحتاج ،جـ1، صـ357.

(4) كشاف القناع ،جـ2، صـ76 ، الفروع ،جـ2، صـ231.

(5) كشاف القناع ،جـ2، صـ76 ، الفروع ،جـ2، صـ231.

(6) المجموع ،جـ5، صـ98/96 ، قال الشيرازي : " ومن مرض استحب له أن يصبر " المهذب، جـ1، صـ126 ، مغني المحتاج ،جـ1، صـ357 ، فتح الوهاب ،جـ1، صـ155، وقال النووي : " في المجموع " وإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة " المجموع ، جـ5، صـ98/97.

(7) الفروع ،جـ2، صـ131، جاء في المبدع : " التداوي مباح وتركه أفضل نص عليه واختاره القاضي وجماعه " جـ2، صـ213 ، وفي الداري المضية : " يجوز التداوي والتفويض أفضل لمن يقدر علي الصبر "، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ/ 1987 م جـ1، صـ393 ، المغني ،جـ3، صـ28 ، الشرح الكبير، جـ3، صـ208.

(8) البدائع ،جـ5، صـ127.

(9) المجموع ،جـ5، صـ96 ، المهذب ،جـ1، صـ126 .

وقال النووي : " ويستحب أن يتداوى ". (2) **وقال الشربيني :** " ويسن للمريض التداوى ". (3)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بوجوب التداوي بما يلي: ــ

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالي : **"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"** (4)

وجه الدلالة :

نهي الحق سبحانه وتعالي المسلم أن يلقي بنفسه إلي الهلاك وفي ترك المداواة عندما يكون المسلم مريضا ومشرفا على الموت ، إتلاف لهذه النفس ، فيكون حراما ، ومن ثم فالمحافظة على النفس البشرية من الهلاك والتلف أمر واجب فما كان سبيلا إليه ــ وهو استعمال الأدوية والعقاقير المعالجة ــ يكون واجبا كذلك ، والقاعدة الأصولية ، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثانيا ــ السنة بما يلي:

1 ــ بما روي عن أسامه بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً إلا داءً واحدا قالوا يا رسول الله : وما هو ؟ قال الهرم. (5)

2 ــ بما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تتداووا بالحرام " (1)

---

(1) المجموع ،جـ5، صـ96 ، المهذب ،جـ1، صـ126 .

(2) المرجعان السابقان ، نفس الموضع.

(3) مغني المحتاج ،جـ1، صـ357.

(4) البقرة ، آيه ، (195) .

(5) سنن الترمذي ،جـ4، صـ383 ، برقم ، (2038) ، قال أبو عيسي هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أفاد الأمر السابق الوارد عن رسول الله ﷺ في الحديثين السابقين في قوله : "تداووا " وجوب المداواة من المرض لأن الأمر حقيقة في الوجوب حيث لا صارف فيكون استعمال الأدوية عند الإشراف على الهلاك واجبا.

ثالثا ــ القياس :

قالوا : إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض وكان مقطوعا به وبنفعه للمريض وجب فعله قياسا على الأكل من الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ونحو ذلك . (2)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير مسلم لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا.

وبيان الفرق :

أنه يقطع بنفع الأكل من الميتة للمضطر وكذا إساغة اللقمة بالخمر حفاظا على النفس من الهلاك بخلاف التداوي من المرض فإنه لا يقطع بنفعه . (3)

قال الشيخ الشربيني : " ... فإن قيل هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ؟ أجيب بأنا لانقطع بإفادته بخلافهما"(4)

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز التداوي واستخدام الأدوية اللازمة لمن عجز عن الجماع بما يلي : ــ

---

(1) مجمع الزوائد ،جـ5، صـ86 ، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات ، المعجم الكبير للطبراني ، جـ24، صـ254 ، برقم (649) ، نصب الراية ، جـ4 ، صـ284 .

(2) د/ عبد الفتاح إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، السابق ، صـ18.

(3) د/ عبد الفتاح إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، السابق ، صـ18.

(4) مغني المحتاج ، جـ1 ،صـ357.

قالوا : إن نزول البلاء بالمرء هو نوع ابتلاء من الله سبحانه وتعالى يجب على المسلم أن يرضى به . **قال القرطبي** : " يرى الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي المكلف بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواة " (1)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الكلام غير مسلم لأنه يعارض ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأمر بالتداوي في حديث أبي الدرداء السابق .

قال العيني في تعليقه على هذا الحديث : " فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشرع " (2)

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بإباحة التداوي بما يلي:

*** الاستدلال على جواز التداوي بما يلي :**

أولا ــ من السنة بما يلي :

1 ــ بما روي عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : " ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عبد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال : " الهرم "(3)

2 ــ بما روي عن خزامة عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أريت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر

---

(1) القرطبي ، جـ10 ،صـ138.

(2) عون المعبود ، جـ10 ،صـ239 /240.

(3) سبق تخريجه.

الله شيئا ؟ قال : " هي من قدر الله " (1) فقد أفاد الحديث الأول جواز التداوي من الأمراض قال صاحب عون المعبود : " الظاهر أن الأمر ــ في قوله تداووا ــ للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال كان عن الإباحة قطعا فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة ، وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح ... وقال العيني فيه إباحة التداوي وجواز الطب " (2)

وأفاد هذا الحديث الثاني جواز التداوي واستعمال الرقى وأنها من قدر الله عز وجل وهذا يفيد الإباحة .

*** الاستدلال على أن ترك التداوي أفضل بما يلي :**

أولا ــ من السنة بما يلي :

1) بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغر حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولايكتوون وعلى ربهم يتوكلون " (3)

فقد أفاد هذا الحديث أن على المسلم أن يترك التداوي اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا (4) قال تعالى : " **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ**

---

(1) سنن الترمذي ، جـ4 ،صـ399 ، برقم 2065 ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(2) عون المعبود ، جـ10 ،صـ239 /240.

(3) صحيح مسلم ، جـ1 ،صـ198 ، برقم 217 ، صحيح البخاري ، جـ5 ،صـ2157 ، برقم 5378 ، صحيح ابن حبان ، جـ2 ،صـ505 ، برقم 726.

(4) القرطبي ، جـ10 ، صـ139.

فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ "(1)

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

1 ــ قال النووي : " المدح في ترك الرقى المراد بها ، الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناه كفر أو قريب منه وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة. (2)

2 ــ قال المازري : " جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر ". (3)

3 ــ قال الطبري وطائفة : " إن هذا الحديث محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ". (4)

4 ــ وقال الداودي وطائفة : " إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا ". (5)

5 ــ وأجاب الحليمي بأنه يحتمل أن يكون بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض وهم لا

---

(1) سورة الحديد ، آية : (23).

(2) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92.

(3) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92 .

(4) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92 .

(5) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92.

يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه. (1)

2) **بما روي عن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أصرع وإني أتكشف فادع الله لي فقال : " إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر "** (2)

فقد أفاد هذا الحديث أن ترك التداوي أفضل قال النووي في المجموع : " قال أصحابنا وغيرهم : يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر ". (3)

(د) أدلة الرأي الرابع : استدل القائلون بأن التداوي مندوب بالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول ولكنهم حملوا الطلب الوارد فيها على الندب وليس على الوجوب .

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أنه لا بد من التفرقة بين المرض الذي يقتصر أثره على المريض به فقط وبين المرض الذي يتعدى أثره إلى الغير ، وكذلك بين المرض المؤثر في هلاك الإنسان ، وبين المرض غير المؤثر في تلف النفس الإنسانية .

ومن ثم فإذا كان الشخص مريضا مرضا لا يتعدى أثره إلى الغير فهنا يمكن أن يقال فيه بعدم وجوب التداوي وهذا يصدق بالجواز والندب ، وكذلك إذا

---

(1) نيل الأوطار ، جـ9 ،صـ91 /92.

(2) صحيح مسلم ، جـ4 ،صـ1994 ، برقم 2576 ، صحيح البخاري ، جـ5 ، صـ2140 ، برقم 5328 ، السنن الكبرى للنسائي ، جـ4 ،صـ353 ، برقم 7490.

(3)المجموع ، جـ5 ،صـ96.

كان المرض غير مؤثر في هلاك صاحبه ، أما إذا كان المرض معديا ، بحيث يتعدى أثره إلى الغير ، كمرض الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالمخالطة ، فيجب التداوي منها ، وكذلك الأمراض المؤدية إلى الهلاك ، وتلف النفس الإنسانية، يجب التداوي منها ، وتعاطي أسباب الشفاء .

ولا عبرة بكون المرض ميئوسا من شفائه ، أو لا ، لأن الشفاء من الأمراض بيد الله سبحانه وتعالى ، خالق الأسباب والمسببات ، وما علينا إلا أن تعاطى السبب ، وهو تناول الأدوية والعقاقير ، ونترك المسببات على خالقها وهو الحق سبحانه وتعالى ، وبناء على ما سبق فمريض جذع المخ يجب عليه أن يأخذ بأسباب العلاج والشفاء إلى آخر لحظة في حياته ، وما يقطع به الأطباء من استحالة عودة مريض جذع المخ إلى الحياة مرة أخرى ، فوجهة نظرهم هذه مبنية على أساس قدرات البشر المحدودة التي لم تتوصل بعد إلى علاج مثل هذه الحالات ، ولم ينظروا إلى قدرة الحق سبحانه الذي يقول للشيء كن فيكون ، وما الحالات التي ذكرها بعض الأطباء على عودة بعض مرضى جذع المخ إلى الحياة مرة أخرى ، إلا شاهد صدق على ما نقول .

والله أعلم

المبحث الأول

المراد بغشاء البكارة وأنواعه وأسباب تهتكه ودلالته

المطلب الأول : المراد بغشاء البكارة وأنواعه وأسباب تهتكه

المطلب الثاني : غشاء البكارة دليل عفة الفتاة

المطلب الأول

المراد بغشاء البكارة وانواعه واسباب تهتكه

وفيه فروع :

الفرع الأول : المراد بغشاء البكارة

الفرع الثاني :انواع غشاء البكارة واسباب تهتكه

الفرع الثالث : نظرة الإسلام إلى البكارة .

الفرع الأول

المراد بغشاء البكارة

هو غشاء رقيق من الأنسجة ، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية على بعد 2.5-2سم من الخارج محاطا ومحافظا عليه بالشفتين الصغرى والكبرى وتوجد فيه فتحة لتسمح بنزول دم الدورة الشهرية . (1)

والْبَكَارَةُ بِالْفَتْحِ لُغَةً : عُذْرَةُ الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي عَلَى الْقُبُلِ . وَالْبِكْرُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : بِكْرٌ ، إذَا لَمْ يَقْرَبْ النِّسَاءَ (2) **وَمِنْهُ حَدِيثُ "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** . (3) والبكر خلاف الثيب ، ويقعان على الرجل والمرأة ، ومنه قولهم : ابتكر الجارية أخذ بكارتها وهي

---

(1) الرؤية الشرعية لبعض الممارسات الطبية ، ص: 407 ، د/ كيلاني محمد أحمد أحمد المهدي ، رتق غشاء البكارة تحت مجهر الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ص: 4 ، غشاء البكارة ، د/ محمد محمد الحناوي ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.geocities.com.

(2) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ، ص: 59 ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، 1415 هـ / 1994 م .

(3) صحيح مسلم 3/.1316

عذرتها ، وأصله من ابتكار الفاكهة ، وهو أكل باكورتها ، ومنه قولهم : ابتكر الخطبة ، أدرك أولها، وبكر بالصلاة ، صلاها في أول وقتها . (1) والْبِكْرُ اصْطِلَاحًا عرفت بتعريفات متعددة عند الفقهاء نذكر منها :

1 ــ عرفها الْحَنَفِيَّةِ بأنها :اسْمٌ لِامْرَأَةٍ لَمْ تُجَامَعْ بِنِكَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ كَوَثْبَةٍ ، أَوْ دُرُورِ حَيْضٍ ، أَوْ حُصُولِ جِرَاحَةٍ ، أَوْ تَعْنِيسٍ : بِأَنْ طَالَ مُكْثُهَا بَعْدَ إدْرَاكِهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ عِدَادِ الْأَبْكَارِ فَهِيَ بِكْرٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا . (2)

2 ــ وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بقولهم :الْبِكْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ جَارٍ مَجْرَى الصَّحِيحِ ، وَأَمَّا الْعَذْرَاءُ فَهِيَ الَّتِي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا بِمُزِيلٍ .وَقِيلَ :الْبِكْرُ مُرَادِفَةٌ لِلْعَذْرَاءِ فَهِيَ الَّتِي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا أَصْلًا بِأَنَّهَا الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ، أَوْ فَاسِدٍ جَرَى مَجْرَى الصَّحِيحِ .وَقِيلَ :إنَّهَا الَّتِي لَمْ تُزَلْ بَكَارَتُهَا أَصْلًا . (3)

3 ــ وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها : البكر أي التي لم توطأ في قبلها.(4)

وعرفها البعض بقوله البكر : هي المرأة التي لم توطأ ، قط ويقابلها الثيب.(5)

وعرفها الإمام النسفي بقوله: البكر هي التي يكون واطئها مبتدأ لها والثيب التي يكون واطئها راجعا إليها . (6) وقال ابن حجر: الأبكار جمع بكر وهي التي

---

(1) المغرب ، ص: 72 ، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير ص: 57.

(2) البدائع 348/7 ، البحر الرائق 124/3 ، رد المحتار على الدر المختار64/3.

(3) حاشية الدسوقي 44/2 وما بعدها .

(4) شرح زيد بن رسلان 251/1 ، المغني 71/9 .

(5) قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان 202/1 ، نيل الأوطار للشوكاني 233/6 .

(6) نيل الأوطار للشوكاني 233/6 .

لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . (1)

وعرفها المباركفوري بقوله : الأبكار : جمع بكر ، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . (2)

الفرع الثاني

أنواع غشاء البكارة

لغشاء البكارة أنواع كثيرة المشهور والمعروف منها علميا خمسة أنواع :

الأول: الغشاء الغربالي . وهو جلدة تعترض مجرى ومسيل الحيض والنفاس (المهبل) بها خروق وفتحات كفتحات الغربال ، ومن ثم نسب إليه

النوع الثاني : الغشاء العنابي وهو حويصلة جلدية تشبه حبة العناب تعلق بجدار المهبل ، وقد نسب إلى العناب نظرا لشكله وصورته الدائرية .

النوع الثالث : الغشاء الهلالي وهو جلدة على شكل الهلال ، تعلق ببعض جوانب المهبل ، قابلة للمط والتمدد .

النوع الرابع : الغشاء المنقسم طوليا .

النوع الخامس: الغشاء المصمت ، وهو نادر وله مشاكل طبية كثيرة منها عدم السماح بمرور دم الطمث الخارج مع تراكمه في المهبل ثم الرحم .(3)

أسباب تمزق غشاء البكارة : سبب تمزق غشاء البكارة أمران :

الأمر الأول:الدخول سواء كان بطريق الزواج أو بغيره كالزنا اختيارا أو كرها.

---

(1) فتح الباري 120/9.

(2) تحفة الأحوذي 190/4 .

(3) د/ كيلاني محمد المهدي ، السابق ــ ص: 5 وما بعدها ، غشاء البكارة ، د/ محمد محمد الحناوي، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.geocities.com .

الأمر الثاني : بغير الدخول .كحدوث إصابة بمنطقة الفرج أدت إلى فتق غشاء البكارة ، أو نتيجة لمرض ، أو طول عنوسة ، أو صدمة عنيفة ، أو إجراء عملية ونحو ذلك و السقوط أو الوثب العنيف أو التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة على جسم صلب ،الألعاب الرياضية العنيفة ، رقص الباليه العنيف ، ركوب الخيل ، السقوط أثناء ركوب الدراجة ، استعمال حفاضات من نوع تامبون (فتيلة) ،العادة السرية المستخدم فيها إدخال أجسام صلبة بما فيها الأصابع ، توجيه تيار مائي قوي جداً إلى المنطقة (الشطاف القوي).(1)

كيفية إجراء جراحة الرتق للغشاء المتهتك : عملية إصلاح غشاء البكارة لها صورتان :

الصورة الأولى: وفيها يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم، يُحْدِث الطبيب في كل منها جُرحًا، ثم يَضُمُّ بعضها إلى بعض بخيط نسيجي بحيث تتلاقى المواضع المجروحة، ومع مرور بعض الوقت يَتَحَلَّل ذلك الخيط النسيجي بعد أن تكون الأجزاء المنضَمَّة قد التحمت بالبناء الخَلَوي.

الصورة الثانية : وفيها لا يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم؛ بسبب التَّهَتُّك الشديد، فيلجأ الطبيب حينئذ إلى أخذ بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل تظل متصلة بالجسم من أحد طرفيها، ويخاط الطرف الآخر فيما يقابله من المهبل، فإذا حدث الجماع تهتكت تلك الأنسجة، وأحدثت نفس الأثر الحاصل

---

(1) آية الله محمد آصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية ، ص: 188 ، ط ، الأولى ، مؤسسة بوستان . غشاء البكارة ، د/ محمد محمد الحناوي ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.geocities.com ، د/ محمد نعيم ياسين ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، بحث منشور ضمن مجموعة من البحوث والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار البيان ، القاهرة ، 2001 م.

بتهتك الغشاء الحقيقي والطريقة الأولى يلجأ إليها في حالة أن يكون الغشاء حديث التمزق، أما إذا تكرر الإيلاج فيه فلا يصلح معه إلا الطريقة الأخيرة .(1)

الفرع الثالث

نظرة الإسلام إلى البكارة

لقد عني الإسلام بمفهوم البكارة عناية فائقة ، لأنها دليل مادي يعبر في الغالب عن عفة البنت التي لم تتزوج بعد ، وقد أدت هذه العناية إلى الحد من حالات الزنا بين الأبكار في المجتمعات المسلمة عامة ، على النقيض مما يجري اليوم في المجتمعات غير المسلمة ، التي لا تقيم وزنا لمفهوم البكارة ، بل إن بعض تلك المجتمعات باتت تنظر إلى البنت البكر نظرة احتقار ، وقد يعيرونها بأن بقاءها على بكارتها دليل على نقص عندها ، أو ضعف في شخصيتها ، أو عدم رغبة الرجال بها ، أو غير ذلك من الحجج الواهية ، وهذا ما جعل البنات هناك – حتى القاصرات منهن – يتجرأن على الزنا ، وجعل تلك المجتمعات تغص بأولاد الزنا.(2)

ومما سبق يتبين لنا أن بعض المجتمعات لا يعنى بموضوع غشاء البكارة، بل يفضل المرأة التي فضت بكارتها على المرأة التي لم تفض ، والبعض الآخر يقتل من أجله ، بل ويحتفي بفضه ليلة الزفاف ، وبين الطرفين المتناقضين ألوان طيف كثيرة ، ففي بعض الشعوب تمارس البنات الجنس قبل الزواج للحصول على مهورهن ؟ وعند بعض قبائل إفريقيا يفضون بكارة البنات وهن صغار ،

---

(1) بحث (رتق غشاء البكارة)، مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع دار الإفتاء : www.dar_alifta.com .

(2) د/ أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، ط ، الأولى ، 1420 هـ / 2000 م ص:154/155.

وتتولى الأم تلك المهمة ، أو يتولاها رجل مسن ، وعند قبائل أخرى يقوم الأب نفسه بفض بكارة ابنته ، ونصرانيات الشرق قديما كانت تفض بكارتهن بواسطة الرهبان ... ومن الشعوب من يعهد بتلك المهمة إلى الملوك الذين ما رسوا هذا الحق .(1)

أما في الإسلام فمرد فتق هذا الغشاء موكول إلى الزوج وحده ، في ليلة زفافه ليتأكد أن امرأته لم يمسها أحد قبله ، وأنها على عفتها ونقائها ، لم تدنس عرضها، ولم ترتكب الفاحشة يوما ما .

مَا تَثْبُتُ بِهِ الْبَكَارَةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ :

أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ قَبُولَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّة (2) **وَالْحَنَابِلَةُ** (3) إِلَى أَنَّ الْبَكَارَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، **و قال الحنفية** : اَلثِّنْتَانِ والثلاث أَحْوَطُ وَأَوْثَقُ، وَأَجَازَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ شَهَادَةَ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ . (4)

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ خَلِيلٌ وَالدَّرْدِيرُ فِي شَرْحَيْهِ -إِلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ

---

(1) غشاء البكارة ، د/ أحمد محمد الحناوي ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.geocities.com.

(2) وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، شهادة امرأة واحدة ... إلا أن المثنى والثلاث أحوط " الهداية شرح البداية 117/3.

(3) جاء في المبدع :" ذكر في الشرح أنه يكتفى بشهادة واحدة لأن شهادتها مقبولة ، فيما لا يطلع عليه الرجال .." المبدع 81/9 وفي المغني :" ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة ، لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال " المغني 71/9 .

(4) الهداية شرح البداية 117/3 ، المبدع 81/9 ، المغني 71/9 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 177/8.

بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ لَكِنْ قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي بَابِ النِّكَاحِ :إِنْ أَتَى الرَّجُلُ بِـامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ لَهُ عَلَى مَا تُصَدِّقُ فِيهِ الزَّوْجَةُ قُبِلَتْ (1)

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَثْبُتُ الْبَكَارَةُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ شَـهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ . (2)

وَمَنَاطُ قَوْلِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي إِثْبَاتِ الْبَكَارَةِ أَنَّ مَوْضِعَهَا عَوْرَةٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْـهِ الرِّجَالُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ : " مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَـا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ، مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ " . وَقِيسَ عَلَـى ذَلِـكَ الْبَكَـارَةُ وَالثُّيُوبَةُ (3)

---

(1) حاشية الدسوقي 206/4 ، الفواكه الدواني 244/2 وما بعدها .

(2) الأم 50/7 .

(3) حاشية الدسوقي 206/4 ، الفواكه الدواني 244/2 وما بعدها ، الموسوعة الفقهية الكويتية 177/8.

المطلب الثاني

البكارة ودلالتها على عفة الفتاة

العفة اتجاه إسلامي أصيل ، وخلق كريم يتميز به الدين الإسلامي الحنيف ، يحقق عفة الفرد وطهارته ، في مجتمع طاهر عفيف .(1)

ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى ذلك ، ونسوق منها ما يلي :

قوله تعالى : " **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** " (2) وقوله سبحانه : " **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ". (3)

قال ابن العربي : " ...الاستعفاف لا خلاف في وجوبه ، لأجل إنه إمساك عما حرم الله ، واجتناب المحارم واجب ". (4)

وقال عز وجل : " **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..** " (5)

---

(1) فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، بحث منشور ضمن مجموعة من البحوث الفقهية المعاصرة ، الناشر : دار البيان ، ط ، 2001 م ص : 319.

(2) سورة النور ، آية : (60).

(3) سورة النور ، آية : (33).

(4) أحكام القرآن لابن العربي 395/3 .

(5) سورة النور ، الآيتان : (31/30) .

جاء في أحكام القرآن للجصاص : " والمعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه، من الزنا واللمس والنظر ، وكذلك سائر الأي المذكورة ، في غير هذا الموضع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك " (1) وفي هذا صيانة للمسلمين عن الوقوع في براثن الفاحشة ، ومواطن الرذيلة ، إذ كل ما من شأنه أن يقود المسلم إلى المحرمات كالنظر ونحوه فالإسلام يمنعه لما له من آثار سيئة .

وقد قال رسول الله ﷺ . " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج , ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"(2) **قال النووي** : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أصحهما : أن المراد معناها اللغوي ، وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع ، لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه،... وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ، ولا ينفكون عنها غالبا ". (3)

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلاثة حق علي الله عونهم ، المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح ، الذي يريد العفاف ". (4) ومن ثم فالمرأة المسلمة ، تتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة ، وتجعل نظرها مقصورا على زوجها ، والرجل المسلم يتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة أيضا ، ويجعل نظره مقصورا على زوجته ، ولا يطمح إلى الحرام .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 3/.459

(2) مسلم 1018/2 .

(3) شرح النووي على مسلم 173/9 ، فتح الباري 108/9 .

(4) الترمذي 5 / 184 ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال الله تعالى **{ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }** (1) هذا هو الشأن في كل مسلم ومسلمة يؤمن بالله واليوم الآخر .(2)

والبكارة وصف مرغوب فيه من قبل الإسلام ، حيث حث النبي ﷺ الشباب على تزوج الأبكار ، إذ يقول ﷺ في الحديث الذي يرويه جابر رضي الله عنه **{هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة ، فقال النبي ﷺ تزوجت ياجابر ؟ قلت : نعم ، قال : بكرا أم ثيبا ، قلت : ثيبا ، قال : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك ، قلت :هلك أبي فترك سبع أو تسع بنات ، فكرهت أن أجيئهن بمثلهن،فتزوجت امرأة تقوم عليهن ،قال فبارك الله عليك}**(3)

ولقد كانت السيدة عائشة رضوان الله عليها تفتخر بكونها بكرا ، حين تزوجها النبي ﷺ، حيث لم يتزوج بكرا غيرها ، فكانت تقول له أرأيت لو وردت عدوتين: إحداهما رعاها أحد قبلك ، والأخرى لم يرعها أحد قبلك ، إلى أيتهما تميل ، فقال ﷺ إلى التي لم يرعها أحد قبلي ، فقالت : أنا ذاك }.(4)

وإذا كانت العفة خلقا إسلاميا أصيلا على النحو سالف الذكر ، فإن غشاء البكارة يمثل حصنا حصينا للفتاة ، وسياجا قويا ينم عن عفتها وطهارتها ، كما أنه يساعد على حفظ الأعراض وصيانتها ، ويعمل على الحد من انتشار الفاحشة

---

(1) سورة المؤمنون ، الآيات (1 : 7).

(2) فضيلة الشيخ/عز الدين الخطيب التميمي،رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي،السابق، ص 320.

(3) صحيح البخاري ، جـ 5 ، ص 2347 ، جـ 3 ، ص 1083 .

(4) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 19 / 145 .

عند الأبكار، حيث يحول بينهن وبين الانغماس في حمأة الزنا ، ويعتبر دليلا أو قرينة على عدم الوقوع في الفاحشة وبراثن الرذيلة .(1)

جاء في كشاف القناع : ووجودها يمنع من الزنـــا ظـــاهرا ، لأن الزنـــا لا يحصل بدون الإيلاج ، ولا يتصور مع بقاء البكارة .(2)

ولكن هل زوال البكارة دليل على سوء سلوك الفتاة ؟

إن زوال البكارة ليس دوما دليلا على الجماع فقد تزول البكارة ــ كما تقـــدم ــ بالجماع ، وقد تزول بغيره من الأسباب كالمرض ، والرض ، وقد تولد بعض الفتيات دون غشاء البكارة ، مثلما يولد بعض الصبيان دون قلفـــة تغطـــي رأس الذكر، وقد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خلقة ، وكثيرا ما أدى الجهل بهـــذه الحقائق إلى مآس مفجعة ، وقد تقتل البنت من قبل أهلها غسلا للعار ظنا مـــنهم أنها قد زنت ، وما هي بزانية . (3) ذلك أن جريمة الزنا لا تثبت في الـــشرع إلا بأربعة شهود عدول مسلمين أحرار ولا تقبل فيها شهادة النساء ، وهذا ما عليـــه جمهور أهل العلم .(4) أو بالاعتراف من الزاني ، ويضاف إلى هاتين الوسيلتين وسيلة ثالثة اعتبرها الجمهور وهي ظهور الحمل على المرأة التي لم تتزوج .

---

(1) د/كيلاني محمد أحمد المهدي،رتق غشاء البكارة تحت مجهر الفقه الإسلامي،السابق،ص 14 ،15.

(2) كشاف القناع ، جـــ 6 ، ص101 ، المغني 8 /171 .

(3) د / أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، 1420هـــ / 2000 م ، ص 254 وما بعدها .

(4) البدائع 6 /421 ، المغني 14 /9 ، بداية المجتهد 2 /381 ، وذهب ابن حزم إلى جـــواز اشتراك النساء مع الرجال في الشهادة على جريمة الزنا ، جاء في المحلى : مسألة : ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كل رجل امرأتـــان مـــسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال أو امرأتين أو رجلين أو أربعة نسوة ،أو رجلا واحدا وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط} المحلى 9 / 395 ، وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، لأنه نقص واحد في عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال } المغني 14 /9 .

قال ابن قدامة : والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا ، إذا قامت بينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .(1) ومن ثم فزوال بكارة الفتاة ليس دليلا دائما على سوء سلوك الفتاة ، ولا يقام عليها حد الزنا بسبب زوال بكارتها ، حتى ولو كانت قد زنت بالفعل ما لم تقم البينة على ارتكابها لهذه الجريمة .ولذلك نجد أن الفقهاء ينصون على أن زوال بكارة الفتاة بسبب خارج عن إرادتها (2) لا يخرجها عن وصف الأبكار ، فمن زالت بكارتها بلا وطء كوثبة ، أو إصبع ، أو حدة حيض ، ونحو ذلك ، فهي بكر حقيقة وحكما ، ولا أثر لزوال بكارتها بما ذكر ونحوه ، في الإجبار والاستئذان ، ومعرفة إذنها ، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة ، ولأن الزائل في هذه المسائل العذرة ، أي الجلدة التي على محل البكارة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(3) والمالكية(4) ، والأصح للشافعية(5) والحنابلة .(6)

---

(1) المغني : جـ 9 ، ص 73 ، حاشية ابن عابدين ، 12/4 ، شرح فتح القدير 5 /226 ، التمهيد لابن عبد البر 23 /97 .

(2) بشرط أن يثبت ذلك بواسطة الطب الشرعي وغيره من الوسائل التي تؤكد ذلك حتى لا تدعي العاهرات ومحترفات البغاء أنهن قد اغتصبن ويلجأن لعملية الرتق بدعوى الاغتصاب وغير ذلك.

(3) قال الزيلعي :" ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة ، أو تعنيس أو زنا فهي بكر " حتى تكون أحكامها كأحكام البكر في التزويج ، فأما إذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة ، أو جراحة أو تعنيس فلأنها بكر حقيقة ، لأن مصيبها أول مصيب لها " تبيين الحقائق 119/2 .

(4) جاء في حاشية العدوي :" ومن أزيلت بكارتها لعارض ، فإن للأب جبرها اتفاقا " حاشية العدوي 44/2 وما بعدها ، حاشية الدسوقي 281/2 .

(5) جاء في فتح الوهاب :" أما من خلقت بلا بكارة ، أو زالت بكارتها بغير ما ذكر ، كسقطة، وإصبع، وحدة حيض ، ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر ، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة ، وهي على غباوتها وحيائها " فتح الوهاب 61/2 .

(6) جاء في شرح منتهى الإرادات :" ومن زالت بكارتها بغير وطء كإصبع أو وثبة ، فكبكر، في الإذن فإذنها صماتها،لأن ياءها لا يزول بذلك " شرح منتهى الإرادات 636/2،مطالب أولي النهى 57/5.

المبحث الثاني
رتق غشاء بكارة المرأة المتهتك بسبب إرادي

المطلب الأول : رتق غشاء البكارة للزانية المشتهرة بالزنا.

المطلب الثاني : رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا.

المطلب الثالث : رتق غشاء البكارة للمنكوحة في نكاح صحيح.

المطلب الأول

رتق غشاء البكارة بسبب الزنا المشتهر بين الناس

قد تكون الفتاه ذات سلوك سيء ، وأخلاق رديئة، ترتكب الفاحشة في المجتمع وتعمل على ذيوع الفاحشة وانتشارها بين المسلمين ،ثم تريد بعد ذلك رتق غشاء بكارتها ،الذي تهتك بسبب الزنا ،تلافيا للمشاكل والأضرار التي يمكن أن تواجهها في المجتمع فما هو الحكم الفقهي لهذا التصرف ،وهل يجوز للطبيب إجراء هذه العملية أو لا ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء المعاصرين حيث ذهبوا إلى أن الفتاة التي اشتهرت بالزنا وفعل الفاحشة في المجتمع لا يجوز لها رتق غشاء البكارة (1)

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز رتق غشاء البكارة للفتاة التي اشتهرت بالزنا وفعل الفاحشة في المجتمع (2)

---

(1) ممن قال بذلك الشيخ يوسف البدري ، عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، الشيخ فرحات المنجي ، مستشار شيخ الأزهر ، والدكتور / هاني عبد الله الجبير القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، الشيخ عز الدين الخطيب التميمي المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية ، د/ محمد الشنقيطي ، د/ حسن سفر أستاذ القانون ومأذون الأنكحة بالمملكة، يراجع : تقرير عن : (ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب) على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.moheet.cim

(1) نسب هذا الرأي إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية ، وذلك من خلال حديثه في برنامج " البيت بيتك " الذي يذاع على القناة الثانية بالتليفزيون المصري حيث قال فضيلته :" الدين الإسلامي يدعو إلى الستر ، وإذا كان إجراء الفتاة التي فقدت عذريتها ، لأي سبب كان لعملية ترقيع غشاء البكارة سيؤدي إلى سترها ، فإن الإسلام يبيح ذلك " ونسب هذا الرأي أيضا إلى د/ سعاد صالح أستاذ الفقه بجامعة الأزهر حيث أفتت=

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بعدم جواز رتق غشاء البكارة للفتاة المشتهرة بالزنا في المجتمع بما يلي :

أولا ــ رتق غشاء البكارة يؤدي اختلاط الأنساب :

ذلك أن المرأة التي تجري هذه العملية ، والتي فض غشاؤها من الممكن أن تكون قد حملت من الزنا ، ثم تجرى هذه العملية لأجل أن تتزوج ، ولا يفتضح حالها ، ويترتب على ذلك أن ينسب هذا الحمل لزوجها ، فهو ليس منه ، وفي هذا الفعل مفسدة عظيمة ، وجريمة كبرى ، وكل ما كان كذلك فسبيله التحريم حتما.(1)

فقد روي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : حين أنزلت آية الملاعنة " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين الآخرين. (2)

ثانيا ــ كشف العورات أمام من لا يحل له النظر إليها :

عمليات رتق غشاء البكارة ، تؤدي إلى الاطلاع على العورات وكشفها أمام

=بجواز ترقيع غشاء البكارة قائلة : أنا أرحب بقيام البنات بالترقيع ، وسأشجع على إجراء هذه العمليات الجراحية كي يتزوجن ، وأضافت : " أمال البنات تعمل ايه " ، يراجع : تقرير عن : (ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب) على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.moheet.com.

(2) د/كيلاني محمد المهدي ، رتق غشاء البكارة تحت مجهر الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة ، ص: 45.

(3) صحيح ابن حبان 9 /418 ، موارد الظمآن 325/1 ، سنن البيهقي الكبرى 403/7.

الأجانب ، وكل ما يؤدي إلى كشف العورات أمام الأجانب دون ضرورة شرعية، يكون محرما .ويدل على ذلك ما يلي:

أولا ــ من القرآن الكريم :

قوله تعالى : " **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**" (1) وقوله : " **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**" (2) فقد أمر الحق سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض النظر عما حرم الله عز وجل.

قال الشوكاني : " .. وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه .. إن المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به عما يحل " (3) وقال ابن العربي : " إن غض البصر مستعمل في التحريم لأن غضها عن الحلال لا يلزم ، وإنما يلزم غضها عن الحرام ". (4)

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

1 ــ بما روي عن أبي سعيد قال : " نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعا فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا (5) فقد أفاد النهي الوارد عن رسول الله ﷺ حرمة تبرز الرجلين معا ، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ، لأن النهي حقيقة في التحريم كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين ، فيكون النظر إلى عورة الغير محرما ، فضلا عن كونه

---

(1) سورة النور ، آية : (30).

(2) سورة النور ، آية : (31).

(3) فتح القدير للشوكاني 22/4 .

(4) أحكام القرآن لابن العربي 1365/3 .

(5) الأوسط للنيسابوري ،جـ1، صـ323 ، صحيح ابن خزيمة،جـ1، صـ40 ، برقم 72 ، المستدرك علي الصحيحين ،جـ1، صـ260 قال الحاكم هذا حديث صحيح.

يستجلب غضب الله عز وجل ومقته ، وهذا لا يكون في فعل المباح أو المكروه ، فتعين أن يكون ذلك حراما ، وإذا كان نظر الرجل إلى عورة الرجل وهما ليسا متجردين من ملابسهما تجردا كاملا على هذه الدرجة من الحرمة ، واستجلاب غضب الحق سبحانه وتعالى ، فإنه يكون أشد حرمة عندما يطلع الطبيب على عورة المرأة المغلظة ، ليجري لها عملية الرتق .

2 ــ عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة " (1)

قال صاحب عون المعبود : " والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلي عورة الرجل والمرأة إلي عورة المرأة ، هذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلي عورة المرأة، ونظر المرأة إلي عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه رسول الله ﷺ بنظر الرجل إلي عورة الرجل ، علي نظره إلي عورة المرأة ، فذلك بالتحريم أولي ، وهذا التحريم في حق غير الأزواج (2)

3 ــ بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيمانا

---

(1) سنن الترمذي ،جـ5، صـ109 ، قال أبو عيسي : هذا حديث حسن غريب صحيح ،سنن البيهقي الكبرى ، جـ7 ،صـ98 ، برقم 13342 ، سنن ابن ماجة ، جـ1 ،صـ217 ، برقم 662 ، مصنف عبد الرازق ، جـ1 ،صـ287 ، برقم 1107 ، المعجم الأوسط ، جـ4 ، صـ87 ،برقم 3680 ،مسند أحمد ،جـ3 ،ص،63 ،برقم11619 ، المعجم الكبير ، جـ6 ، صـ36 ، برقم 5438، فتح الباري ، جـ9 ،صـ338 ،عون المعبود ، جـ11 ،صـ40 .

(2) عون المعبود ، جـ11 ، صـ40

يجد حلاوته في قلبه " (1) فقد أفاد هذا الحديث أن النظرة الصادرة عن الرجل إلى المرأة المحرمة عليه ، وكذا نظر المرأة إلى الرجل المحرم عليها ، بمثابة سهم مسموم من سهام إبليس ، ينفذ إلى القلب فيقتل فيه الإيمان ، مع ملاحظة أن النظرة الصادرة من الرجل أو المرأة إلى الآخر ، والتي عناها الحديث في حالة كونهما مستوري العورة ، وغاية ما فيها أن ينظر أحدهما إلى وجه صاحبه ، ومع ذلك جعلها النبي ﷺ سهما مسموما ، ومن ثم فإن نظر الطبيب إلى عورة المرأة لإجراء هذه العملية ، يكون أشد حرمة .

4 ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر ... " (2) فقد أفاد هذا الحديث أن نظر العين إلى المحارم بمثابة الزنا ، والزنا محرم فيكون النظر إلى المحرم حراما.

5 ــ عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير عن أبية عن جدة قال : سألت النبي صلي الله علية وسلم عن نظر الفجأه فقال : " اصرف بصرك " (3) فقد أفاد

---

(1) المعجم الكبير ، جـ10 ،صـ173 ، برقم 10362 ، مسند الشهاب ، جـ1 ،صـ165 /166 ، برقم 292 / 293 ، كشف الخفاء ، جـ2 ،صـ437 ، قال العجلوني : " رواه الحاكم وصححه وأقره العراقي " ، الترغيب والترهيب ، جـ2 ،صـ23 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ، الأولى ، 1417 هـ ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين .

(2) مسند الإمام أحمد ،جـ1، صـ412، برقم 3912 ، فيض القدير ،جـ4، صـ398 ،سنن البيهقي الكبرى ،جـ7، صـ89، صحيح بن حبان ،جـ10، صـ267 ، مجمع الزوائد ،جـ6، صـ256 ، سنن أبي داود،جـ2، صـ247، مصنف عبد الرازق ،جـ7، صـ414 ، المعجم الكبير ،جـ9، صـ134 ، مسند أبي يعلي ،جـ11، صـ387.

(3) سنن الدارمي ،جـ2، صـ361، برقم 2643، سنن أبي داود،جـ2، صـ246، برقم2152 ، شرح معاني الآثار للطحاوي ،جـ3، صـ15 ، مسند الأمام أحمد ،جـ4، صـ361 ، برقم19220 ، المعجم الكبير ،جـ2، صـ337، برقم 2407 ، عون المعبود ،جـ6، صـ131.

هذا الحديث وجوب صرف البصر عما يقع عليه فجأه ، ومن ثم فعدم صرف البصر يكون حراما .

قال الشوكاني : " وفيه دليل علي أن النظر الواقع فجأه ، ودون قصد وتعمد لا يوجب أثم الناظر ، لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة ، وإنما الممنوع منه،النظر الواقع علي طريقة التعمد ، أو ترك صرف النظر بعد نظر الفجأه. (1)

6ـ بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنة قال : قال ﷺ : " لا تباشر المرأة المرأة ، تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها". (2)

فقد نهي النبي ﷺ المرأة ، أن تنعت المرأة لزوجها ، والنهي حقيقة في التحريم حيث لا صارف ، فدل علي حرمة وصف المرأة المرأة لزوجها لأن الوصف يقوم مقام العيان ، وإذا كان مجرد هذا الوصف محرما ، لأن الزوج الذي وصفت له المرأة الأجنبية ، كأنة يتخيلها في خاطرة ، فإن الاطلاع على عورة المرأة الأجنبية ، يعد عملا محرما من باب أولى .

7 ـ قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولي ، وليست لك الثانية ". (3)

---

(1)نيل الأوطار ،جـ6، صـ523.

(2) سنن الترمذي ،جـ5، صـ109، برقم 2792 ، وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح ، المعجم الكبير،جـ10 صـ140، برقم 10247،المعجم الأوسط،جـ2،صـ156،برقم 1562، شرح النووي علي صحيح مسلم ،جـ14، صـ164/163، تلخيص الحبير ،جـ3، صـ6، برقم 1130 .

(3) شرح معاني الآثار ،جـ3، صـ15، صحيح ابن حبان ،جـ12، صـ381، برقم 5570، المستدرك علي الصحيحين ،جـ2، صـ212، برقم 2788، قال الحاكم : هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ، سنن الترمذي ،جـ5، صـ101، برقم 2777، قال : أبو عيسي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، سنن الدارمي ،جـ2، صـ386، برقم 2709، مجمع الزوائد ،جـ4، صـ277، مسند الإمام أحمد ،جـ1، صـ159، برقم 1369.

قال الطحاوي : " فلما حرم رسول الله ﷺ النظرة الثانية ، لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار ، من الناظر دل ذلك علي أنه ليس لأحد أن ينظر إلي وجه المرأة ، إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، ما لا يحرم ذلك عليه منها ". (1)

وإذا كانت النظرة إلي وجه المرأة التي تتم باختيار الناظر وتستغرق لحظة واحدة عملا محرما، يأثم فاعله فكيف بمن يطلع على عورة المرأة المغلظة ، ويجري لها عملية الرتق بداخلها ، إن ذلك عمل محرم من باب أولى .

وقال العز بن عبد السلام : ... وفي كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان : على الناظر والمنظور إليه ، لما في ذلك من هتك الأستار ، ويجوز لما يتضمنانه من مصلحة الختان ، أو المداواة ، أو الشهادة على العيوب ، أو النظر إلى فرج الزانيين ، لإقامة حدود الله إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنا ، وكمل العدد ."(2)

ثالثا ــ عملية رتق غشاء البكارة تؤدي إلى إجهاض الأجنة :

ذلك أن الفتاة التي وقعت في جريمة الزنا ، وحملت سفاحا ، ستلجأ إلى إجهاض الحمل الذي في رحمها ، بحجة الستر على نفسها ، وتقوم بعد ذلك بعملية الرتق ، وهذه مفسدة عظيمة واعتداء على نفس بريئة بغير حق ، قال تعالى : **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)**(3)

---

(1) شرح معاني الآثار ،جـ3، صـ15 .

(2) قواعد الأحكام 115/1 .

(3) سورة المائدة ، آية : (32).

رابعا ــ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

قال الحموي : قاعدة خامسة : وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات ، أشد من اعتنائه بالمأمورات".(1) وإذا كان رتق غشاء هذه الفتاة ، يحقق لها مصلحة الستر وعدم افتضاح أمرها بين الناس ، فإن فيه مفاسد كثيرة ، واضرارا جمة ، ومن ثم فغذا اجتمعت المصالح والمفاسد في فعل واحد وأمكن تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ، درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة.(2)

قال العز بن عبد السلام : "إذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: **{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }** (3) , وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **{ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }** (4) .

حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا . أَمَّا مَنْفَعَةُ الْخَمْرِ فَبِالتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْمَيْسِرِ فَبِمَا يَأْخُذُهُ الْقَامِرُ مِنْ الْمَقْمُورِ . وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فَبِإِزَالَتِهَا

---

(1) غمز عيون البصائر 290/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 87 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

(2) الشيخ عز الدين التميمي ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت 1987 م ، ص: 563، د/ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص: 214.

(3) سورة التغابن ، آية : (16) .

(4) سورة البقرة ، آية : (219) .

الْعُقُول , وما تُحْدِثُهُ مِنْ الْعداوةِ والْبَغْضاء , والصَّدّ عنْ ذِكْرِ اللَّهِ وعَنْ الصَّلَاةِ . وأمَّا مَفْسَدَةُ الْقِمَارِ فَبِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ والْبَغْضاء , والصَّدّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وعَنْ الصَّلَاةِ , وهَذِهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ لَا نِسْبَةَ إلَى الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ إلَيْهَا وإنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ ,وإنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ والْمَفَاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا وقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفَاسِدِ.(1)

خامسا ــ الضرر لا يزال بالضرر :

إذا كان من المقرر شرعا أن : " الضرر يزال " (2) كما هي القاعدة الفقهية ، فإن ذلك مقيد بعدم ارتكاب ضرر مماثل أو أشد من المرفوع .

قال الزركشي : الضرر لا يزال بالضرر كذا أطلقوه ، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال : لابد من النظر لأخفهما ، وأغلظهما .(3) ومن ثم فرتق غشاء بكارة هذه الفتاة ، فيه رفع للضرر عنها ، ولكنه بارتكاب ضرر آخر على الرجل، الذي سيقترن بهذه الفتاة ظانا أنها بكر وهي ليست كذلك، وإنما هي فتاة لعوب ، تتهرب من أفعالها بالغش والخداع والتضليل . (4)

سادسا ــ الرتق يؤدي إلى الغش والخداع :

والمرأة التي تقوم بعملية الرتق ، إنما هي امرأة مخادعة وغاشة ، لأنها تظهر نفسها في ثياب العفة والفضيلة ، وهي ليست كذلك ، إذ هي امرأة غاشة ، والغش حرام في الإسلام لما يلي :

---

(1) قواعد الأحكام 90/1 .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 83 ، غمز عيون البصائر للزركشي 274/1 .

(3) المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، القواعد لابن رجب الحنبلي ص: 72 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأشباه والنظائر ، ص: 86 ، غمز عيون البصائر للحموي 278/1 .

(4) د/ كيلاني محمد المهدي ، السابق ، ص: 46 .

1 ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي } .(1)

2 ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا " (2)

3 ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ , فَإِذَا خَانَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا } (3)

ويعلق البعض (4) على هذا الحديث بقوله : " إن الزواج حينما يقوم على أسس سليمة ، فإنه يؤدي لحياة زوجية هادئة ، وأن تستمر إلى ما شاء الله ، لأنه شركة بين اثنين، والله سبحانه وتعالى يقول في الحديث القدسي : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانا خرجت من بينهما " ومعنى خرجت من بينهما، أي نزعت البركة عن هذه الشركة ، التي أصبحت خاسرة ، فإذا كانت الحياة الزوجية ، وهي أقدس الشركات القائمة على المودة والسكن والرحمة بين الزوجين قامت على غش من بدايتها ، فإنه لا يرجى لها الاستمرار أبدا . (5)

---

(1) صحيح مسلم 99/1.

(2) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(3) المستدرك على الصحيحين 60/2 ، قال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) الشيخ / فرحات المنجي ، مستشار شيخ الأزهر سابقا .

(5) يراجع : تقرير عن " ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب " منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.moheet.com. .

سابعا ــ رتق غشاء البكارة فيه تدليس على الزوج :

والتدليس محرم شرعا ، فيكون رتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، محرما ويدل على ذلك ما يلي :

1 ــ ما روي عن زيد بن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها (1) بياضا فردها وقال دلستم علي " (2) فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة التدليس ، وإخفاء العيوب عن الطرف الآخر، ورتق غشاء البكارة يؤدي إلى ما سبق من الغش والتدليس ، فيأخذ نفس الحكم .

2 ــ ما روي عن يحيى بن سعيد بن منصور قال : " قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها لمسيسه إياها، وهو له على وليها قال : قلت: أنت سمعته ؟ قال : نعم " (3)

3 ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ { لَا تُصَرُّوا (4) الْغَنَمَ. وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ , بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا , وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . وَفِي لَفْظٍ هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا } . (5)

---

(1) الكشح : ما بين الخاصرة والضلوع ، المعجم الوجيز ، صـ535 .

(2) البيهقي ، جـ7 ،صـ348 ،برقم 4219 ، سنن سعيد بن منصور ، جـ1 ،صـ213 ، برقم 829، دار العصيمي ، الرياض 1414 هـ ، الرياض ، تحقيق / سعد بن عبد الله بن عبد العزيز ، مسند الإمام أحمد ، جـ3 ،صـ493 .

(3) الدار قطني ، جـ3 ،صـ267 ، برقم 83 ، البيهقي ، جـ7 ،صـ349 ، برقم 14223.

(4) المصراة : بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها وحقن فيه أي في الثدي ، وجمع فلم يحلب ، وعطف الحقن على التصرية ، عطف تفسيري ، قوله وأصل التصرية حبس الماء، يقال : منه صريت الماء إذا حبسته ، وهذا التفسير قول أبي عبيد ، وأكثر أهل اللغة . فتح الباري 362/4 .

(5) صحيح البخاري 755/2 ، مسلم 1155/3.

قال الشافعي : التصرية : ترك حلب الناقة ، حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها ، لما يرى من كثرة لبنها ، قال ابن حجر : وظاهر النهي تحريم التصرية ، سواء قصد التدليس أو لا ... وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس .(1)

ومن ثم فالتصرية تبنى على الغش والتدليس ، وهذا ضرر كبير يؤدي إلى الخصومة والنزاع والعداوة والبغضاء ، وكل ما كان كذلك فسبيله التحريم حتما.(2)

وإذا كان التدليس في صفة في الحيوان، وهي كونه حلوبا محرما ، بل وأجاز الشارع للمغرور فسخ هذا البيع ، رفعا للتدليس الذي لحقه ، فالتدليس في الحياة الزوجية بإدخال المرأة على نفسها وصفا ليس بها ، فإنه يكون محرما من باب أولى .

4 ـ **عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ** : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي عَرِيسٌ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُ لَهَا فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ } .(3)

5 ـ **عَائِشَةُ رضي الله عنها أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ** : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي رَجُلًا , وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَقَدْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَيْهِ أَفَأَصْنَعُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا أُجَمِّلُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .ﷺ :

---

(1) فتح الباري 362/4.

(2) أستاذنا الدكتور / محمد البنهاوي (رحمه الله) التصرية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط ، الأولى ، 1994 م ، ص: 23 .

(3) صحيح البخاري 2217/5 .

{لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ } (1) وواضح من هذا الحديث أن المرأة التي أرادوا أن يصلوا شعرها كانت عروسا ، تريد أن تتزوج ، وتريد أن تتزين لزوجها حتى تبدو في صورة جميلة ، وهي قد تساقط شعرها بسبب مرض ألم بها ، ومع ذلك لم يرخص النبي ﷺ في وصل الشعر ، لما فيه من الغش والتدليس على الزوج ، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة إلى وصل الشعر ، وهو أقل خطرا ، لأنه لا يتعلق بطهر المرأة ولا بعفتها ، فيكون رتق غشاء البكارة للمرأة الزانية المشتهرة بالزنا أشد حرمة ، وتستحق فاعلته ، أشد اللعن .

ثامنا ــ رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب ، والكذب محرم شرعا . (2)

تاسعا ــ رتق غشاء البكارة يؤدي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع :

والعمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع محرم ، ذلك أن الساقطات والفاجرات، سوف يجدن رخصة ومسوغا ، للمزيد من الانحراف ، بارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وفي النهاية يمكن حل هذا الأمر بسهولة ويسر عن طريق رتق غشاء البكارة ، وهذا كله يساعد على انتشار الفاحشة في المجتمع ، فيكون محرما. قال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**) (3)

عاشرا ــ رتق غشاء البكارة وسيلة لتعطيل حدود الله عز وجل :

وبيان ذلك : أن المرأة التي شهدت البينة العادلة بارتكابها جريمة الزنا ، يمكن أن تلجأ إلى عملية رتق غشاء البكارة لتهرب من تطبيق حد الزنا عليها ،

---

(1) البخاري 2217/5 .

(2)د/ محمد خالد منصور ، السابق ، ص: 214 .

(3) سورة النور ، آية : (19) .

لأن وجود غشاء البكارة بالنسبة للمرأة في هذه الحالة ، يعد شبهة في درء الحد عنها عملا بقوله ﷺ : " ادرأوا الحدود بالشبهات " (1)

قال ابن قدامة : " إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا , فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ النِّسَاءِ أَنَّهَا عَذْرَاءُ , فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا , وَلَا عَلَى الشُّهُودِ (2) , وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ , وَالثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.... وَلَنَا أَنَّ الْبَكَارَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ , وَوُجُودُهَا يَمْنَعُ مِنْ الزِّنَا ظَاهِرًا ; لِأَنَّ الزِّنَا , لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِيلَاجِ فِي الْفَرْجِ , وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْبَكَارَةِ ; لِأَنَّ الْبِكْرَ هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ فِي قُبُلِهَا , وَإِذَا انْتَفَى الزِّنَا , لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ , كَمَا لَوْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِالزِّنَا مَجْبُوبٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ ; لِكَمَالِ عِدَّتِهِمْ , مَعَ احْتِمَالِ صِدْقِهِمْ , فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا ثُمَّ عَادَتْ عُذْرَتُهَا , فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنْهُمْ غَيْرَ مُوجِبٍ لَهُ عَلَيْهَا , فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالشُّبُهَاتِ " (3)

ومن ثم فبدلا من جلد هذه المرأة ، فإنها تهرب من إقامة الحد عليها ، وهذا فيه من المفاسد ما فيه ، مما يلحق الفرد والجماعة على وجه سواء .

فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : { حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا } وفي رواية :" ثلاثين

---

(1)تحفة الأحوذي ، جـ4،صـ573 /574 ، قال : وفيه المختار بن نافع قال البخاري : وهو منكر الحديث ، وروي أيضا بنحوه عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا "مصباح الزجاجة ، جـ3 ،صـ103 ، قال : هذا إسناد ضعيف .الشبهة لغة : الالتباس ، المعجم الوجيز ، صـ 335 . وشرعا : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، شرح فتح القدير ، جـ 4 ، صـ 140 .

(2) وقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهَا الْحَدُّ ;لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْحُدُودِ , فَلَا تَسْقُطُ بِشَهَادَتِهِنَّ.

(3) المغني 71/9 .

كتبت خصيصا لتحميلها من موقع أصول

صباحا"[1] وفي رواية: "إقامة حد يعمل بأرض،خير لأهلها من مطر أربعين ليلة".[2]

حادي عشر : في إجراء عمليات رتق غشاء البكارة تسوية بين العفيفات والفاجرات ، والقرآن الكريم أنكر على من يسوي بين الصالح والطالح قال تعالى: (**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**) [3]

ثاني عشر: في رتق غشاء البكارة تعويد للمرأة على التزوير في حياتها الزوجية ، وفي تربية أولادها ، وأن هذه المرأة لا بد أن تعاقب على فعلتها ، ولا بد أن توضح الأمر لخطيبها ، فإن شاء أبقى، وإن شاء فارق ، وإذا كانت قد تابت توبة نصوحا ، فسوف يسترها الله عز وجل . [4]

ثالث عشر: سيؤدي رتق غشاء البكارة إلى مزيد من الأضرار والمخاوف منها ما ذكره البعض[5]من زيادة عدد الفتيات المتبرجات،إذ الفتاة أصبحت لا تخشى على نفسها،وسيصبح الزنا كالقبلات لا دليل عليه،ولا أثر له،وأي شاب **سيمتليء قبله رعبا حين يفكر في الزواج،وسيصبح الزواج فكرة فانية لا داعي له**[6]

---

(1) السنن الكبرى 335/4 ، سنن ابن ماجة 484/2 قال النسائي : وقفه يونس بن عبيد ، وخالفه في بعض الفاظه .

(2) السنن الكبرى 335/4 ن سنن ابن ماجة 484/2 .

(3) سورة الجاثية ، آية : (21) .

(4) الشيخ يوسف البدري ، يراجع تقرير : " ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب " على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.moheet.cim .

(5) د/ حسن سفر ، أستاذ القانون في جامعة الملك عبد العزيز ، وماذون الأنكحة .

(6) ، يراجع تقرير : ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب " على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.moheet.cim .

(ب) استدلال الرأي الثاني :

استدل القائلون بجواز رتق غشاء البكارة للفتاة التي اشتهرت بالزنا ، أو حكم عليها حكم قضائي بالزنا ، وعرفه أفراد المجتمع ، بما دعا إليه الإسلام من الستر على العصاة ، فقد نقل عن فضيلة مفتي الديار قوله (1) :" إن الدين الإسلامي يدعو إلى الستر ، وإذا كان إجراء الفتاة التي فقدت عذريتها لأي سبب كان لعملية ترقيع غشاء البكارة سيؤدي إلى سترها ، فإن الإسلام يبيح ذلك " (2) وفيما يلي سنورد بعض الأدلة التي تحث على فضيلة الستر التي دعا إليها الإسلام .

1 ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي قَدْ زَنَيْت فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ , فَأَعْرَضَ عَنْهُ , ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْت فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ , فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ , قَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ , فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ اشْتَدَّ , فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَوْ ابْنُ أَنَسٍ مِنْ بَادِيَتِهِ , فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ جَمَلٍ فَصَرَعَهُ , فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ , فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ فَقَالَ : فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ , يَا عَزَالُ , أَوْ يَا هَزَّالُ , لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِك كَانَ خَيْرًا لَك مِمَّا صَنَعْت " (3) فقد دل هذا الحديث على مشروعية الستر ، على من ارتكب جريمة الزنا ، ومن فالقول بجواز رتق غشاء المرأة المشتهرة بالزنا يحقق نفس المعنى ، وهو الستر على هذه المرأة حتى لا يفتضح أمرها .

---

(1) د/ علي جمعة ، مفتي جمهورية مصر العربية .

(2) يراجع تقرير : ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب " على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.moheet.cim .

(3) المصنف لابن أبي شيبة 554/6 .

2 ــ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** : { مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } (1) والقول بجواز رتق غشاء البكارة للمرأة المشتهرة بالزنا ، فيه تفريج كربة من الكرب ، بالإضافة إلى الستر عليها ، فيكون جائزا .

3 ــ **ما روي عن عقبة بن عامر قال** : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى عورة فسترها ، كان كمن أحيا موءودة من قبرها " (2)

4 ــ **قوله ﷺ** : " من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم ، كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته"(3)

5 ــ **مما روي عن الشعبي أن جارية فجرت** ، فأقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، فتابت الجارية فحسنت توبتها ، وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها ، حتى يخبر ما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم"(4) فقد دل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الفتاة التي تبدل حالها

---

(1) سنن الترمذي 326/4 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(2) سنن البيهقي الكبرى 331/8 ، السنن الكبرى للنسائي 307/4 ، المعجم الأوسط للطبراني 304/8.

(3) سنن ابن ماجة 100/2 بسند حسن .

(4) سنن البيهقي الكبرى 155/7 .

من الفساد إلى الصلاح ، ومن الاشتهار بالفاحشة إلى عدمه ، فهذه المرأة تزوج كسائر النساء الصالحات ، دون ذكر شيء مما كانت مشتهرة به .

مناقشة هذا الاستدلال :

سلمنا لكم أن الإسلام دعا إلى الستر ، بل وندب إليه ، ولكن الستر الذي دعت إليه الشريعة ، هو الستر المحقق لمصالح معتبرة ، ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا ، كما أن هذه المرأة وأمثالها لا يفيدهن الستر في هذه الصورة ، لأنهن فضحن أنفسهن على رءوس الخلائق ، فأي فائدة من هذا العمل ؟ ومن ثم فالمراة المعلنة بالزنا المشتهر عنها الفاحشة ، تكون بذلك قد انتفى عنها معنى الستر ، لاشتهارها وتسامع الناس بزناها ، ومعرفتهم به ، فافتضاحها لا يجعل من إصلاح بكارتها أي معنى للستر ، ولا يكون له أي أثر في إشاعة حسن الظن بها بين الناس ، لأن دوافع سوء الظن ، قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة ، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية ، لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود ، بالإضافة لاشتمال عملية الرتق هنا على مفاسد محضة منها: كشف العورة بلا مبرر يقتضيه ، ومن ثم فلا يجوز للمرأة في هذه الصورة أن تقوم بإجراء جراحة الرتق . (1)

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، القائلون بحرمة رتق غشاء البكارة للمرأة المجاهرة بالفاحشة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ،

---

(1) بحث : (رتق غشاء البكارة) مركز الأبحاث بدار الإفتاء ، ص: 12 وما بعدها على موقع دار الإفتاء : www.dar_alifta.com .

لاسيما وأن القول بالجواز في هذه الصورة ، يرتب مفاسد لا حصر لها ، وفي المقابل ليس ثمة مصلحة معتبرة يمكن تحقيقها من وراء الرتق ، فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ، ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عليه " (1)

قال ابن حجر : ومحصل الكلام : كل واحد من الأمة يعفى عن ذنبه ، ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن . (2)

وقال الطيبي : " .. والمجاهر الذي أظهر معصيته ، وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته ، جاز ذكره بما جاهر به ، دون ما لم يجاهر به .(3)

فهذه المرأة وأمثالها لا تستحق الستر ، إذ كيف نستر من فضحت نفسها ، وجاهرت بالمعصية ، وأشاعت الفاحشة في المجتمع؟ !!

والله أعلم

---

(1) صحيح البخاري 2254/5 .

(2) فتح الباري 486/10.

(3) فتح الباري 486/10 وما بعدها .

المطلب الثاني

حكم رتق غشاء البكارة للمراة التي لم تشتهر بالزنا

قد يكون غشاء بكارة الفتاة قد أزيل بسبب نزوة من نزوات الشر ، أو هفوة عابرة من هفوات الشباب والمراهقة ، ولم يتكرر منها ذلك ، ولم يفتضح أمرها بين الناس ، ولم يصدر ضدها حكم قضائي بالزنا ، ومن ثم فهل يجوز لهذه الفتاة، أن تقوم بإصلاح غشاء بكارتها في هذه الصورة ، أو لا يجوز ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة إصلاح غشاء البكارة للفتاة الزانية التي لم يشتهر أمرها ، ولم يصدر عليها حكم قضائي بالزنا .(1)

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز رتق غشاء البكارة للفتاة التي زنت ولم يشتهر أمرها في المجتمع ، وأولى بهذا من سبق قولهم بالجواز فيمن اشتهر زناها .(2)

---

(1) ينسب هذا الرأي إلى فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي ، فضيلة الدكتور / محمد الشنقيطي، والدكتور/ حسن سفر مأذون الأنكحة بالمملكة العربية السعودية ، وآخرون، د/ محمد خالد منصور ، عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت ، يراجع له : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص: 228 وما بعدها .

(2) ينسب هذا الرأي إلى فضيلة الدكتور / علي جمعة مفتي الديار المصرية ، والدكتور/ محمد نعيم ياسين ، ود/ كيلاني محمد المهدي ، يراجع : رتق غشاء البكارة ، مركز الأبحاث الشرعية ، بدار الإفتاء المصرية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.dar_alifta.com رتق غشاء البكارة تحت مجهر الفقه الإسلامي ، د/ كيلاني محمد المهدي، ص: 53 ، د/ محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري ، في ميزان المقاصد الشرعية، ص: 102 ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الكويت — السنة الخامسة ، العدد : العاشر ، شعبان 1408 هـ /1988 م .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة رتق غشاء البكارة ، لمن زنت ولم يشتهر أمرها بما يلي :

أولا ــ مفسدة اختلاط الأنساب : فقد تحمل المرأة بسبب الزنا، ثم تجري هذه العملية ، وربما تكون قد حملت من الأول ، فتدخل على زوجها الجديد من ليس منه ، وهذه مفسدة عظيمة .(1)

مناقشة هذا الاستدلال :

يمكن درء هذه المفسدة ، من خلال إجراء تحليل للمرأة قبل رتق غشائها ، وبهذا تندفع مفسدة اختلاط الأنساب ، التي عولتم عليها .

ثانيا ــ الاطلاع على العورات دون مبرر شرعي :

وهذه مفسدة عظيمة لأن الطبيب أو الطبيبة ، يطلع على العورة المغلظة للمرأة دون حاجة أو ضرورة تدعو إلى ذلك . (2)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم أن الاطلاع على العورات دون مسوغ شرعي عمل محرم ، ولكن الاطلاع على العورات للحاجة أو الضرورة ، أمر جائز ، إذ من المعلوم ، أن الضرورات تبيح المحظورات ، ومصلحة المرأة في الستر عليها ، وإبعاد الأذى عنها وعن أهلها حاجة تنزل منزلة الضرورة .

---

(1) فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 329 .

(2) د/ محمد نعيم ياسين ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، ص: 344 .

الجواب على هذه المناقشة :لا نسلم لكم أن في رتق غشاء البكارة ههنا ضرورة، أو حاجة تنزل منزلتها ، لأن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول معه المحظور وقع في الهلاك . (1) قال الشاطبي : " الضرورة ما لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " (2) وهذه الفتاة قد أقدمت بنفسها وإرادتها على فعل الفاحشة ، وهذا لا يسوغ لها رتق غشائها ، إذ كيف يكون الزنا ضرورة أو حاجة لرتق غشاء البكارة .

ثالثا ــ العمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع :

حيث إن هذا الفعل سيشجع النساء على ارتكاب الفواحش ، ثم اللجوء إلى عملية الرتق العذري ، بعد ذلك ، والتستر ورائها .(3)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم من أن رتق غشاء البكارة يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع ، بل من الممكن أن يقلل هذا الأمر من شيوع الفاحشة ، عن طريق فتح الباب، للتائبات ، والنادمات على ولوج طريق المعصية ، ففي هذا القول تقليل لإشاعة الفاحشة في المجتمع ، وليس العكس .

الجواب على هذه المناقشة : إن القول بجواز إصلاح غشاء البكارة في هذه الصورة سيشجع على الزنا وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، في زمن انتشرت فيه الرذيلة ، وكثر فيه الزواج السري بين طلاب المدارس الإعدادي ،

---

(1) غمز عيون البصائر ، ص: 106 .

(2) الموافقات 8/2 .

(3) المرجع السابق ، ص: 343.

والثانوي ، والجامعي، ومن ثم فهذا القول يفتح بابا واسعا لانتشار الفاحشة ، وربما تدعي كل فتاة أيضا أنها غير مشتهرة بالزنا وتقدم على ذلك .

رابعا ــ الغش والخداع والتدليس :

حيث إن رتق غشاء البكارة فيه غش وخداع وتدليس ، على الزوج ، فيكون محرما .

مناقشة هذا الاستدلال :

إن العيب الذي يعد إخفاؤه غشا هو العيب الذي يفوت مقصود النكاح ، كالجنون، والجذام والبرص ، ونحو ذلك ، ورتق غشاء البكارة لا يفوت مقصودا من مقاصد النكاح، ومن ثم فلا يعد إخفاء هذا الأمر غشا وخداعا . (1)

خامسا ــ الإضرار بالزوج :

لأن رتق غشاء البكارة في هذه الصورة فيه رفع للضرر بالضرر ، حيث نقوم برفع الضرر عن الفتاة، وندخله على زوج المستقبل، والقاعدة الفقهية : الضرر لا يزال بالضرر .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال ، إذ الضرر المتصور ، هو ترويج المرأة على الزوج بالغش ، وسبق تفنيد هذا بما لا مزيد عليه وبيان أن الغش المؤثر ، هو ما كان بإيهام وجود مفقود مقصود لذاته ، أو بإخفاء وجود عيب مفوت لمقصود النكاح من الوطء ، والاستمتاع بدليل أن من افتضت بسبب غير الوطء ، كدخول إصبع ونحوه لا يرفع عنها وصف البكورة شرعا ، بل هي

---

(1) بحث (رتق غشاء البكارة) مركز الأبحاث الشرعية ، بدار الإفتاء المصرية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع دار الإفتاء المصرية : www.dar_alifta.com ص : 9 وما بعدها .

بكر ، إما حقيقة ، وإما حكما ، وزاد أبو حنيفة فذهب إلى أن من زالت بكارتها ، بزنا خفي لا تعتبر ثيبا ، بل هي بكر ، وتزوج كالأبكار ، وذلك كله متسق مع حض الشرع للعاصي أن يكتم معصيته .(1)

جاء في الجوهرة النيرة للعبادي الحنفي : " ... وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة ، ويعني أنها تزوج كما تزوج البكر ... ثم الخلاف في زوالها بالزنا إذا لم يقم عليها الحد ، ولم يصر الزنا عادة لها ، ولم تشتهر به ، أما إذا وجد شيء من ذلك ، لا يكتفى بسكوتها"(2)

وقال الكمال بن الهمال : " وإذا زالت بزنا مشهور ... زوجت كاليبات اتفاقا، وإن زالت بزنا غير مشهور ، فهو محل الخلاف ، فعندها (أبو يوسف ومحمد) والشافعي تزوج كالثيب ، وعنده (أبو حنيفة) كالبكر (3).

سادسا ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح : فإذا تعارضت مفسدة ، ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات . (4) ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، مشتمل على مصلحة للفتاة تتمثل في الستر عليها ، وعدم افتضاح أمرها ، ومفسدة هي غش الزوج ، والاطلاع على العورة ... إلخ . ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . (5)

---

(1) بحث (رتق غشاء البكارة) مركز الأبحاث الشرعية ، بدار الإفتاء المصرية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع دار الإفتاء المصرية : www.dar_alifta.com ص : 10.

(2) الجوهرة النيرة 7/2 وما بعدها .

(3) فتح القدير 270/3 ، مجمع الأنهر 334/1 وما بعدها ، العناية شرح الهداية 270/3 ، تبيين الحقائق للزيلعي 120./2

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 88 ، غمز عيون البصائر 290/1 .

(5) د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص: 214 .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح بإطلاق ، وإنما نقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة إذا كانت المفسدة أعظم خطرا من المصلحة ، وههنا توجد مفسدة الاطلاع على العورات ، ومفسدة الغش، ومفسدة شيوع الفاحشة ، والإضرار بالزوج ، فهذه مفاسد مترتبة على الرتق ، وهناك مصالح أخرى تترتب على الرتق ، منها ، حسن الظن بالفتاة ، وأهلها ، ومصلحة تحصين الفتاة ، وتثبيتها على العفاف ، ومصلحة الإبقاء على حياتها ، وعندما نوازن بين هذه المفاسد والمصالح ، نجد أن مصلحة رتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، أعظم من المفسدة ، ومن ثم يرتكب أخف الضررين ، وأهون الشرين ، دفعا لأعلاهما ويتحمل الضرر الأدنى دفعا للضرر الأعلى .

ويقول د/ القرضاوي : فالمفسدة التي تعطل ضروريا غير التي تعطل حاجيا ، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس ، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة . (1)

ويقول العز بن عبد السلام : فِيمَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَفِي تَفَاوُتِهِمَا وَمُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ ; إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ , وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ , وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ , وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ " (2)

الجواب على هذه المناقشة : إن إحسان الظن بالفتاة يستلزم منها التوبة النصوح، والتمسك بالدين والنصح للآخرين وعدم خداعهم أو غشهم أو تضليلهم،

---

(1) د/ يوسف القرضاوي ، في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر : مكتبة وهبة ، 1419 هـ / 1999 م ص: 26 /27.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 5/1 .

فهذا من تمام التوبة ، فكيف تدعي الفتاة أنها تريد التحصن بالإسلام ، والتوبة إلى الله ، والثبات على العفاف وفي نفس الوقت تكذب على زوجها ، وتغشه وتخدعه ولا تخبره بحقيقة أمرها .

سابعا ــ رتق غشاء البكارة يتعارض مع قوله تعالى:

(الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (1)

قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكح الزانية فهو إما زان أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه ، وخالفه فهو زان ، ثم صرح فقال: " وحرم ذلك على المؤمنين " (2)

والقول بجواز أن تقوم المرأة التي زنت ، ولم يشع زناها بالرتق ينافي هذا ، لأنه يؤول إلى أن يرتبط رجل عفيف بامرأة زانية ، وبقاؤه معها ، لأنه ظن عذريتها ، وبعض الناس يظن أن في هذه الآية إخبارا أن من وقع في الزنا ، إذا أراد أن يتزوج فلا بد أن من سيقدم على الزواج منها ستكون قد زنت مثله ، أو أن الزاني لا يتزوج من العفيفات ، بل لا يحل له إلا من كانت زانية مثله ، وكذلك الزانية .(3)

---

(1) سورة النور ، آية : (3) .

(2) زاد المعاد 114/5 .

(3) بحث (رتق غشاء البكارة) مركز الأبحاث الشرعية ، بدار الإفتاء المصرية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ،على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar_alifta.com ص 16 /17.

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أن هذه الآية منسوخة:

عن ابن جرير قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب :" الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك " قال : نسختها التي بعدها " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم " (1) وقال : إنهن من أيامى المسلمين. (2)

الوجه الثاني : أنها مخصوصة :

عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من المسلمين استأذن نبي الله في امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح الرجل ، وتشترط له أن تنفق عليه ، وأنه استأذن فيها نبي الله ، وذكر له أمرها قال : فقرأ نبي الله : الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك " قاله عمر ومجاهد .(3)

وروَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَكَانَ يَحْمِلُ الْأُسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ الْمَدِينَةَ , وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ , وَكَانَ وَعَدَ رَجُلًا أَنْ يَحْمِلَهُ مِنْ أَسْرَى مَكَّةَ , وَإِنَّ عَنَاقَ رَأَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ : أَقِمْ اللَّيْلَةَ عِنْدِي قَالَ : يَا عَنَاقُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا فَقَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِبَاءِ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ فَلَمَّا قَدِمْت الْمَدِينَةَ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَزَوَّجُ عَنَاقَ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :

---

(1) سورة النور ، آية : (32) .

(2) أحكام القرآن للشافعي 178/1 /179 ، تفسير الطبري 75/18 .

(3) تفسير الطبري ج: 18 ص: 71، أحكام القرآن لابن العربي 336/3 وما بعدها، دار الكتب العلمية.

{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { لَا تَنْكِحْهَا } .(1)
ومن ثم فهذه الآية نزلت في نساء مخصوصات على الوصف الذي سبق ذكره كما قال مجاهد ، أو أنها نزلت في رجل تزوج بغية على أن تنفق عليه كما قال ابن عمر . (2)

الوجه الثالث : أنها نزلت في أهل الصفة :

كانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجلا يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن ، فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن ، فنزلت الآية . قاله ابن أبي صالح . (3)

الوجه الرابع : إن النكاح الوارد في الآية مراد به الوطء لا العقد :

والمعنى ــ والله أعلم ــ الزاني لا يشاركه في فعله وقت زناه إلا زانية مثله من المسلمين ، أو أخس منها ، كمشركة لا تحرم الزنا. (4)

فيكون مقصود الآية الإخبار باشتراكهما في الزنا ، وأن المرأة كالرجل في ذلك ، فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله ، إذا طاوعته ، وإذا زنت المرأة ، فالرجل مثلها ، فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا ، ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد ، وعقاب الآخرة ، وقطع الموالاة ، وما جرى مجرى ذلك .(5)

---

(1) تفسير الطبري ج: 18 ص: 71 ، أحكام القرآن للجصاص 345/3
(2) أحكام القرآن للجصاص 345/3
(3) أحكام القرآن لابن العربي 337/3.
(4) أحكام القرآن لابن العربي 336/3 وما بعدها .
(5) أحكام القرآن للجصاص 391/3 ، أحكام القرآن لابن العربي 336/3 وما بعدها .

الوجه الخامس : أنها مخصوصة في الزاني لا ينكح إلا زانية محدودة ، ولا ينكح الزانية المحدودة إلا زان : روي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما .(1)

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أنه ليس ثمة تعارض بين رتق غشاء البكارة ، وبين قوله تعالى : " **الزاني لا ينكح إلا زانية** ... الآية " لأن هذه الآية منسوخة أو مخصوصة، كما تقدم، ومن ثم فلو رتقت المرأة غشاء بكارتها ، وتزوجت رجلا غير زان ، فإن هذا الزواج صحيح عند جمهور الفقهاء ، حيث لم يشترطوا لنكاح المرأة الزانية شروطا زائدة على الزواج ، لغير الزانية عدا الحنابلة الذين قيدوا الزواج بالزانية بشرطين : الأول : استبراء رحمها ، وذلك بانقضاء عدتها ، والثاني : التوبة من هذه المعصية التي ألمت بها ، وقيد الظاهرية نكاح الزانية بشرط التوبة لا غير . (2)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز رتق غشاء البكارة للمرأة التي زنت ولم يشتهر أمرها بما يلي :

أولا ــ دعوة الإسلام إلى الستر:

وقد على مشروعية الستر في الإسلام أحاديث كثيرة ، سبق ذكر بعضها ، ومن ثم فلا حاجة بنا لإعادتها.

مناقشة هذا الاستدلال : سلمنا لكم أن الإسلام دعا إلى الستر ، بل وندب إليه، ولكن الستر الذي دعت إليه الشريعة ، هو الستر المحقق لمصالح معتبرة ، ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 337/3 وما بعدها .

(2) تبيين الحقائق 114/2 ، أحكام القرآن للشافعي 178/1 وما بعدها ، كشاف القناع 83/5 ، المغني 108/7 ، المحلى 63/9 .

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن في رتق غشاء البكارة لمن لم يشتهر أمرها الزنا فتحا لباب الشر ، بل هو عمل على غلق أبواب الشر ، وتضييق نطاق الفاحشة حتى لا يذاع خبرها فتضر عامة المسلمين ، ولذلك قيل في الأثر : " إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة "(1)

كما أن كشف العورة في هذه الصورة للحاجة الداعية إلى ذلك والقاعدة الفقهية: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .(2)

ثانيا ــ دفع الضرر عن الفتاة وعن أهلها :

لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار"(3) ورتق غشاء البكارة يؤدي إلى رفع الضرر عن الفتاة وعن أهلها ، فلو تركت الفتاة دون أن تصلح غشاء بكارتها ، فلن تستطيع الإقدام على الزواج خوفا من الفضيحة ، وإذا أخبرت زوجها بذلك فربما يتركها ، ويتحدث في حقها بما يشينها ، ولو تركته دون إصلاح واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر بأهلها.(4)

---

(1) إحياء علوم الدين 306/2.

(2) شرح القواعد الفقهية للزرقاني ، ص: 209 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 88 ، ولابن نجيم ، ص: 91.

(3) ابن ماجة 784/2 ، برقم 2340 عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي 6484/12 ، برقم 9899 ، سنن الدار قطني 77/3 برقم 288 عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، 48/3 ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى 156/6 ،

(4) تحكي فتاة ماحدث لها قائلة :أنا فتاة جامعية من مصر خلال فترة الدراسة تعرفت على زميلي وأحببته حبا شديدا وأعطيته كل ما أملك وبعد ذلك تخلى عنى وتركني أهوي في الظلمات وحدي لجأت إلى الله وتبت إليه من ذنوبي التي فعلتها وذهبت إلى الحرم وأديت=

وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة ، قد يمتنع الشباب من الزواج منها ، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم ، لأنهم بريئون من سببه . (1)

مناقشة هذا الاستدلال : إن الضرر الذي تدعون رفعه عن الفتاة وأهلها ، هو ضرر موهوم ، ذلك أن الزوج إذا اطلع على حقيقة الأمر ، أو أخبره غيره ، فستكون ثمة المضرة الحقيقية ، بدمار الأسرة ، واتهام المرأة بالفاحشة ، وأهلها بالتواطؤ على ذلك ، فاجتمعت حينئذ مضرتان : مضرة الامتناع عن الزواج من المرأة ، والاقتراب من أهلها ، ومضرة علم الزوج بعد ذلك ، وحصول تدمير الأسرة وتفككها ، فالمتعين دفع المضرة الأعظم ، وهي تدمير الأسرة ، بالمضرة الأخف ، وهي إخبار الزوج بالحقيقة ، تبعا لدفع أعظم المضرتين ، بارتكاب أخفهما .(2) ثم إن هذه الفتاة وأهلها هم الذين أدخلوا الضرر على أنفسهم ، ومن

=فريضة العمرة وذلك رجاء من الله أن يتوب علي ولكني الآن في مشكله وهى أريد أن أتزوج وأخاف أن يفتضح أمري وفكرت في الذهاب إلى طبيب لعلاج هذه المشكلة ولكني لم أستطع كل ما يأتي عريس أرفضه وذلك من خوفي منه وعندما جاء لي عريس وتوسمت فيه أنه سوف يسترني وحدثته بما أعاني رفضني بشكل مهذب وتركني وجاء آخر وشرحت له أيضا ولكن موقفه كان مختلفا فهو حاول استغلالي خطأ فبعدت عنه لأني تبت لله ولن أعود لهذا الذنب مرة أخرى ماذا أفعل هل أذهب لطبيب وأعمل عملية وبماذا تنصحني ؟ أنا لم أجرؤ مرة أخرى لكي أحكى ما بي لأي شاب آخر وذلك لأنه إما يرفضني أو يفضحني أو يحاول أن يستغلني ماذا أفعل ؟ أنا لا أنام الليل وأبكي دائما وأريد الزواج للاستقرار ومخافة الفتنه عمري الآن 30 عاما والقلق يحيطني من كل جانب ... وأجابها من سألته بقوله : " لا يجوز إجراء العملية لها لما في ذلك من الإعانة على الغشّ والتدليس حيث يظنّها من دخل بها بعد العملية بكرا وليست كذلك . الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.google.com.

(1) د/ محمد نعيم ياسين،رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية ،السابق، ص: 580.

(2) د/ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص: 221.

ثم يجب أن يتحملوا نتائجه ، فالفتاة لم تحصن نفسها بالتزام تعاليم الدين ، وعدم ولوج باب الفاحشة ، والأهل قصروا في التأديب والتربية ، ومن ثم فكيف نحمل ضررا قد اقترفوه بأنفسهم لمن لا ذنب له فيه ، وهو الزوج الذي ستدمر حياته إذا اكتشف هذا الأمر .

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : إن اطلاع الزوج على الحقيقة في مثل هذا الأمر فرض نادر إذ الفتاة التي تلجأ للستر على نفسها ، وأهلها ، خوفا من الفضيحة ، سوف تحتاط لهذا الأمر جيدا ، ومن ثم ففرض علم الزوج، وترتيب الآثار سالفة الذكر ، غير مسلم ، لأنه فرض نادر ، والأحكام تبنى على الكثير الغالب ، لا القليل النادر .

الرد على هذا الجواب : على فرض احتياط الفتاة وأهلها في ستر هذا الأمر ، فإن فيه تحريضا على الاستمرار في الغش والتدليس وفتح باب الحيلة لها وهذا مخالف لتعاليم الإسلام . (1)

الجواب الثاني : إن الموازنة بين المفاسد في هذه الصورة تقتضي منا الموازنة بين مفسدة قتل الفتاة ولحوق العار بأهلها ، وولوجها باب المعصية ، وبين مفسدة الاطلاع على العورة ، ومفسدة غش الزوج أو فرض علمه ، والمفاسد الأولى أكثر خطورة ، لتعلقها بالنفس والعرض ، والشرف وغير ذلك ، بخلاف الثانية ، ومن ثم فتكون تلك المفاسد أولى بالاعتبار من هذه .

الرد على هذا الجواب : إن الموازنة في هذه الصورة تقتضي منا مراعاة جانب الزوج الذي يرغب في الاقتران بفتاة تتحلى بالصون والعفاف ، حتى يؤسس بيتا على منهج الله ، بخلاف من زلت بقدمها في الخطيئة ، فتمام التوبة

---

(1) أستاذنا الدكتور / مصباح المتولي السيد حماد ، من خلال حوار دار بيني وبين فضيلته.

بالنسبة لها ، ألا تخدع غيرها وألا تدلس عليها .

ثالثا ــ تحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة :

وبيان ذلك : أن الرجل مهما فعل من الفاحشة ، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده ، ولا يثور حوله أي شك ، إن لم يثبت عليه لك بوسائل الإثبات الشرعية ، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر ، تؤاخذ اجتماعيا وعرفيا على زوال بكارتها ، حتى وإن لم يقم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة .

ولا شك أن في تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصدا شرعيا ، إلا ما ثبت استثناؤه بدليل شرعي معتبر ، وليس في الشرع ، ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر، إذ الوسيلة المثبتة لهذه الجريمة ، هي شهادة أربعة رجال عدول ، وهذا بالنسبة للرجل والمرأة ، ومن ثم فزوال بكارة المرأة بمجرده ، لا يثبت به ارتكابها لجريمة الزنا ، ما لم يقترن بذلك شهادة الشهود ، أو الاعتراف ، أو ظهور الحمل عليها عند البعض . (1)

مناقشة هذا الاستدلال : إن تعليل جواز رتق غشاء البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم ، ذلك أن الله عز وجل خلق الرجل والمرأة بطبيعتين مختلفتين ، فالمرأة لها غشاء بكارة ، والرجل على خلاف ذلك ، فطلب تحقيق المساواة ، في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة ، وهو يشكك في أصل العدالة في الخلقة ، ثم إن القول بمساواة الرجل والمرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة ، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن ترتق

---

(1) د/ محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، السابق ، ص: 87 وما بعدها .

غشاء بكارتها بحجة أن الرجل إذا فعل الفاحشة فلا يظهر دليل مادي على فعله للجريمة في جسده ؟ !! (1)

رابعا ــ إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية :

(في دلالتها على الفاحشة) له أثر تربوي عام في المجتمع ، وأثر تربوي خاص يتعلق بالفتاة نفسها.

(أ) الأثر التربوي العام : وبيانه أن المعصية متى أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جدا ، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يقلع عنها ، فإن أقلع عنها محي أثرها تماما ، أما إذا شاعت بين الناس ، وتناقلتها الأخبار ، فإن أثرها السيء يزداد ، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها .

جاء في الإحياء : " إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة " (2) . ومن ثم فقيام الطبيب بإجراء هذه العملية للفتاة فإنه يقوم بالستر عليها ، ويطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل ، وكذا عموم الناس دليلا على ارتكابها الفاحشة ، مع أن هذه الجريمة لم تثبت عليه بالوسائل التي حددها الشرع لإثباتها .(3)

(ب) الأثر التربوي الخاص : وهذا يتعلق بالفتاة نفسها ، حيث إن الطبيب عندما يقوم بإصلاح غشاء بكارتها ، فإنه بذلك يشجعها على التوبة ، وييسر أمرها عليها ــ على فرض وقوعها في المعصية ــ ويثبتها على العفاف ، أما إذا لم يقم بهذا الفعل فإنها قد تندفع إلى هاوية الرذية ، وارتكاب الفاحشة ، بل

---

(1) د/ محمد خالد منصور ، السابق ، ص: 219 .

(2) إحياء علوم الدين 308/2 .

(3) د/محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، السابق ، ص: 88 وما بعدها .

وإشاعتها في المجتمع لأنها مضطرة والحالة كذلك أن تمتنع عن الزواج خوفا من افتضاح أمرها، فربما يجرها ذلك إلى مستنقع الرذيلة ، وبالتالي فمساعدة الطبيب لهذه الفتاة سيساعدها على البقاء في طريق الصون والعفاف وعدم ولوج طرق الرذيلة.(1)

مناقشة هذا الاستدلال : سلمنا لكم أن رتق غشاء البكارة يحقق الأثر التربوي العام والخاص كما ذكرتم ، لكنه في مقابل ذلك سيؤدي إلى مفاسد كثيرة ، منها : فتح باب الزنا ، ونشر الفاحشة في المجتمع ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح . (2)

الجواب على هذه المناقشة : نحن نقول برتق غشاء الفتاة التي لم يشتهر خبرها سدا لباب الفاحشة ، وسدا لأبواب الزنا ، وسدا لذريعة تشويه سمعة المرأة وأهلها، وذريعة القتل خشية العار ، فكل هذه الأمور يجب اعتبارها ، لخطورتها على الفرد ، والمجتمع .

خامسا ــ الوقاية من سوء الظن :

حيث إن الطبيب عندما يقوم بإصلاح غشاء بكارة هذه الفتاة ، فإنه يحميها من سوء ظن الناس بها ، ومن أن تلوكها ألسنة الناس بالسوء ، وهذا مقصد يجب النظر إليه بعين الاعتبار ، لاسيما وأن الإسلام حرم الظن السيء بالناس ويدل على ذلك ما يلي :

1 ــ قوله تعالى : " إن بعض الظن إثم " (3) وإذا كان بعض الظن إثما فما بالنا بكله أو معظمه .

---

(1) المرجع السابق ، ص: 90 وما بعدها.

(2) د/ محمد خالد منصور، السابق ، ص: 222 .

(3) سورة الحجرات ، من الآية : (12) .

2 ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّــهِ ﷺ : { إِيَّــاكُمْ وَالظَّنَّ, فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ..} (1). قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَادُ التُّهْمَــةُ وَمَحَــلُّ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ التُّهْمَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لِمَا يُوجِبُهَا كَمَنْ اُتُّهِمَ بِالْفَاحِــشَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ , وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِــنْ تَحْقِيــقِ التُّهْمَةِ , وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا وَتَقَرُّرِهَا فِي النَّفْسِ دُونَ مَا يَعْرِضُ وَلَا يَسْتَقِرُّ" (2)

مناقشة هذا الاستدلال : إنه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالإخبار بالحقيقة ، فالصدق نجاة ومنجاة ، والله تعالى يأمرنا بالصدق في الأمور كلها ، ومن ثم فإخبار الزوج بحقيقة الأمر ، هو العلاج الناجع لإزالة سوء الظن، ثم إن علم الزوج بالحادث بعد زواجه منها ، يؤدي إلى سوء الظن بها ، ذلك أننا لا نأمن ألا يعلم الزوج بعد ذلك ، وهذا مؤد إلى تهديد كيــان الأســرة وتــدمير مستقبلها فإن رضي الزوج ، وإلا أبدلها الله خيرا منه.(3)

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، يبدو لي والله أعلم أن الخلاف في هذه الصورة خلاف قوي جدا ، وذلك لقوة مستند كــل فريــق ، والموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه الصورة تكاد تكون متقاربة جدا ، فإذا رجح فقيه القول بالجواز لم يكن مــستبعدا ، لأنــه راعــى مــصالح جــديرة بالاعتبار.(4) لاسيما وأن بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية يعتبرون المرأة التي لم

---

(1) مسلم 1985/4 .

(2) سبل السلام 664/2 .

(3) د/ محمد خالد منصور ، السابق ، ص: 218 .

(4) يرى البعض أنه يلحق بهذه الصورة (الفتاة التي لم يشتهر زناها) من صدر عليها حكم قضائي بالزنا ، ولم يشتهر ، فإن لها أن تجري عملية الرتق ، وكذلك إذا تبدل حالها ، بأن انتقلت إلى منطقة لا يعرفها فيها أحد بالزنا ، وثابت من هذه الأشياء ،فلها أن تجري عملية=

يشتهر أمرها بالزنا بكرا حكما ، وأنها تزوج كما تزوج الأبكار ، وأن إذنها صماتها .

قال الكمال بن الهمام : وإن زالت أي بكارتها بزنا مشهور ... زوجت كالثيبات اتفاقا ، وإن زالت بزنا غير مشهور فهو محل الخلاف ، فعندهما والشافعي تزوج كالثيب ، وعنده ، (أي الإمام أبو حنيفة) كالبكر " (1)

وجاء في الجوهرة النيرة للعبادي الحنفي : " وَإِنْ زَالَتْ بِزِنًا فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَيَعْنِي أَنَّهَا تُزَوَّجُ كَمَا تُزَوَّجُ الْبِكْرُ .. ثُمَّ الْخِلَافُ فِي زَوَالِهَا بِالزِّنَا إذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يَصِرْ الزِّنَا عَادَةً لَهَا وَلَمْ تُشْتَهَرْ بِهِ أَمَّا إذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا إجْمَاعًا " (2) . **وجاء في حاشية العدوي المالكي :** " مَنْ أُزِيلَتْ بَكَارَتُهَا بِعَارِضٍ فَإِنْ لِلْأَبِ جَبْرُهَا اتِّفَاقًا , وَمَنْ أُزِيلَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنًا , فَكَذَلِكَ

=الرتق إذا أرادت أن تتزوج وتبدأ حياة جديدة نظيفة ، متى كان الرتق هو الوسيلة المتعينة لتحقيق الستر لها ، ويشهد لهذا ما رواه البيهقي في سننه أن جارية فَجَرت فأُقيم عليها الحدّ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية، فحسنت توبتها وحالُها، فكانت تُخطب إلى عمها، فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك، فذكر أمرها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: "زَوِّجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم " سنن البيهقي الكبرى ، 155/7 .

فهذه جارية زنت فحُدَّت، ثم ارتحل أهلوها من المكان الذي عُلم فيه بأمرها، وبالرغم مما كان منها فقد أمَر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليَّها أن يستر عليها ما كان منها، وأن يزوجها كما تُزَوَّج الأبكار. ولما كان المتقرر لدى السلف أنه لا دلالة لزوال غشاء البكارة على حصول الزنا، فإن هذه الجارية التائبة متى تزوجت ووجدها زوجها زائلة البكارة فلن يَلزم من هذا في ذهنه أنها قد زنت من قبل، بل الأمر عنده سيكون مترددًا بين عدة احتمالات أغلبها حسن، فسيستصحب فيها حسن الظن، ولن يحقق في أمرها.بحث (رتق غشاء البكارة) مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، السابق ، ص: 8/6 .

(1) فتح القدير 270/3 ، مجمع الأنهر 334/1 وما بعدها ، العناية شرح الهداية 270/3 .

(2) الجوهرة النيرة للعبادي 7/2 وما بعدها .

عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ إنْ تَكَرَّرَ الزِّنَا مِنْهَا حَتَّى زَالَ جِلْبَابُ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهَا لَمْ تُجْبَرْ , وَإِلَّا أُجْبِرَتْ ". (1)

وإذا قال بالحرمة فإنه درأ مفاسد جديرة بالاعتبار ، كالغش والتدليس ، والعمل على شيوع الفاحشة في المجتمع . ومن ثم فإنني أرى أن الأولى بالقبول في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة رتق غشاء بكارة المرأة الزانية التي لم يشتهر زناها بين الناس ، لأن الرتق في هذه الصورة يؤدي إلى خداع شاب لا ذنب له ، بل من الممكن أن يؤدي إلى تحطيمه نفسيا وماديا ، بسبب هذا الأمر ، ما الذي جناه حتى يحدث له كل هذا ؟ ! وهل مصلحة فتاة زانية ــ حتى ولو لم يشتهر زنا ــ أولى من مراعاة مصلحة شاب طاهر عفيف يريد أن يؤسس بيتا على منهج الإسلام ، وعلى الصدق من أول يوم، لاشك أن مصلحة هذا الشاب أولى بالاعتبار من غيرها .

لاسيما ونحن في زمن انتشر فيه الزواج العرفي بين طلاب المدارس الإعدادي والثانوي والجامعة ، وأصبحت مشاكله وأضراره لا حصر لها ، فسدا للذريعة ، أرى أن القول بالمنع هو الأولى بالقبول في هذه المسألة . كما أن القول بالجواز ربما يؤدي إلى أضرار لا حصر لها ، أقلها شيوع الفاحشة في المجتمع ، لأن الفتيات سوف يجدن المخرج من هذا المأزق في الرتق، ومن ثم يلجأن بسهولة إلى ارتكاب المعصية .

قال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**)(2)

والله أعلم .

---

(1) حاشية العدوي 44/2 وما بعدها ، حاشية الدسوقي 281/2 .

(2) سورة النور ، آية : (19) .

المطلب الثالث

رتق غشاء المنكوحة في نكاح صحيح

ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة يتناول المرأة المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، والمتزوجة ، وسوف أتناول حكم رتق غشاء البكارة لكل منهن على النحو التالي :

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في حرمة رتق غشاء البكارة والمطلقة وكذا المتوفى عنها زوجها ، وذلك لاشتمال هذا الفعل في صورته سالفة الذكر على كثير من المفاسد والأضرار ، منها : مفسدة الغش والتدليس ، وكذا مفسدة الاطلاع على العورات دون حاجة أو ضرورة تدعو إلى ذلك ، لاسيما وأن المجتمع لن تتغير نظرته إلى هذه المرأة لو لم تفعل ذلك ، ومن ثم فالأصل عدم جواز الرتق في هذه الصورة .

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم إجراء عملية الرتق للمرأة المتزوجة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى حرمة إجراء عملية رتق غشاء البكارة للمرأة المتزوجة .(1)

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إجراء عملية رتق غشاء البكارة في صورته سالفة الذكر . (2)

---

(1) كل من قال بالحرمة في الصور سالفة الذكر يتأتى قوله بالحرمة ههنا من باب أولى .

(2) نسب القول بجواز هذه الصورة إلى فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة ، مفتي الديار المصرية ، يراجع تقرير (ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب) على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.moheet.com وهو قول الشيخ / محمد=

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل الجمهور القائلون بحرمة رتق غشاء البكارة للمرأة المتزوجة بما يلي :

أولا ــ إن هذا الفعل يعد نوعا من العبث الذي لا فائدة من ورائه :

ومن ثم فلا معنى لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها ورضاه عن عملية الرتق لعدم وجود مصلحة تنظر . (1)

ذلك أن المصالح بحسب اعتبار الشارع لها قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام: منها ما شهد له الشارع بالاعتبار ، ومنها ما شهد له بالإلغاء ، ومنها ما أرسله وأطلقه ،وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة ، أو المناسب المرسل .

قال الغزالي : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

قسم شهد له الشرع لاعتبارها ، وقسم شهد لبطلانها ، وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها .

أما ما شهد الشرع لاعتبارها ، فهي حجة ، ويرجع حاصلها إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع .. ومثاله : حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم ، قياسا على الخمر ، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف ، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

القسم الثاني : ما شهد الشرع لبطلانها ، مثاله : قول بعض العلماء لبعض الملوك ، لما جامع في نهار رمضان ، إن عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك

=المختار السلامي ، الطبيب بين الإعلان والكتمان ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت 1987 م.

(1) د/ محمد خالد منصور ، السابق ، 216 .

لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به ، فهذا قول باطل ، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء ، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من جهتهم بالرأي .(1)

القسم الثالث : ما لم يشهد له الشرع بالبطلان ، ولا بالاعتبار نص معين .(2) وهذه المصلحة تسمى عند الأصوليين بالمناسب المرسل ، أو المصلحة المرسلة ، أي المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها . (3)

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المصلحة التي يبغي الزوجان تحقيقها في هذه الصورة مصلحة ملغاة لا اعتبار لها ، لأنها تؤدي إلى مفاسد وأضرار ، ولا تحقق فائدة معتبرة .

ثانيا ــ اشتمال عملية رتق غشاء البكارة : في هذه الصورة على مفسدة عظمى وهي الاطلاع على العورات دون حاجة أو ضرورة تدعو إلى ذلك .(4)

جاء في مغني المحتاج : " لا يجوز كشف العورة ... من غير ضرورة ولا مداواة " (5) وقد عد الإمام ابن حجر كشف العورة لغير ضرورة من جملة الكبائر.(6) فلما اقترنت جراحة الرتق لهذا الصنف بما ذكر ، صارت مفسدتها

---

(1) المستصفى 1/173 /174 .

(2) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(3) د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، بدون تاريخ ، ص: 99 .

(4) د/ محمد نعيم ياسين ، رتق غشاء البكارة من منور إسلامي ، ص: 357.

(5) مغني المحتاج 5/540 .

(6) الزواجر عن اقتراف الكبائر 1/211 .

ظاهرة لازمة ، فتعين القول بالمنع ، لاسيما مع عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك .(1)

ثالثا ــ من الأصول المقرر شرعا احترام جسد الآدمي ، وعدم المساس به دون مسوغ شرعي . ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة يستلزم إحداث جرح بالبدن.(2) دون حاجة أو ضرورة تدعو إلى ذلك ، وهذا يعد من قبيل الضرر المحرم شرعا . (3) لقوله ﷺ : " لا ضرار ولا ضرار " (4)

فقد نفى النبي ﷺ الضرر والضرار ، والضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضرارا وأضر به يضر إضرارا ، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه قال ابن رجب الحنبلي : " فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا القول طائفة منهم ابن الصلاح . وقيل : الضرر أن يضر به من لا يضره والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق .(5)

---

(1) بحث(رتق غشاء البكارة)مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية،السابق،ص:2.

(2) إن جراحة رتق غشاء البكارة تتم بإحدى طريقتين : إما عن طريق الخياطة ، أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلى ما يقابله ، كما سبق بيانه ، فيلزم منها على كل من الطريقتين إحداث جرح بالجسد لا حاجة إليه .

(3) بحث (رتق غشاء البكارة) مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، السابق ، ص: 2 وما بعدها .

(4) سبق تخريجه ، صـ59 .

(5) جامع العلوم والحكم ، صـ370 ، د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، صـ362 /363 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ /1990 م.

وعلى هذا فقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا ...وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاما ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه(1) وإذا كان إدخال الضرر على الغير محرما على هذا النوع ، فيكون إدخال المرء الضرر على نفسه محرما من باب أولى .

رابعا ــ إن هذا الفعل مظنة إلى سوء الظن والريبة بالزوجة :

فإذا قامت المرأة برتق غشاء بكارتها سواء بمعرفة الزوج أو بغير معرفته ، فربما يدعوه ذلك إلى الريبة بها ، والشك في سلوكها، وربما يظن أنها لم تكن عذراء وقت الزواج ، كل هذه الهواجس يمكن أن تجول بخاطر الزوج وفكره ، فتؤدي إلى هدم هذا البيت (2)، والنبي ﷺ يقول :" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(3)

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز رتق غشاء البكارة للمرأة المتزوجة بأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يوجد نص يحرم ذلك ، ومن ثم يكون هذا الفعل جائزا ، ما دام أنه لا يوجد دليل على المنع .

---

(1) د/ عبد الله النجار ، السابق ، صـ362 /363 .

(2) مما يؤيد ما نقول أن امرأة في مناسبة عيد زواجها ، قامت برتق غشاء بكارتها كنوع من المفاجأة لزوجها ابتهاجا واحتفالا بعيد زواجهما ، حتى يتذكرا سويا ليلة الزواج ، فما كان من الزوج إلا أن قام بتطليق هذه الزوجة ، لأن هذا الفعل جعله يشك في سلوكها ، وأنها ربما فعلت ذلك قبل الزواج ، أخبر بهذه الواقعة مذيع برنامج (البيت بيتك) تامر بسيوني ، وهذا البرنامج يذاع على القناة الثانية بالتليفزيون المصري ،بحضرة فضيلة المفتي د.علي جمعة،أثناء الحديث على حكم ترقيع غشاء البكارة .

(3) صحيح البخاري 2/.724

قال السيوطي : "قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ".(1)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أصولية أخرى مفادها :" الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم " (2) ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، ليس له منفعة معتبرة ، وإن كان ثمة منفعة أو مصلحة فهي موهومة ولا اعتبار لها من قبل الشارع الحكيم .

الوجه الثاني : إن هذا الفعل فيه إضرار ببدن المرأة ، لأنه يؤدي إلى إحداث جرح بالبدن دون ضرورة أو حاجة شرعية .

الوجه الثالث :إن هذا الفعل يؤدي إلى الوقوع في الحرام ، والقاعدة الفقهية : " ما أدى إلى الحرام فهو حرام " ورتق غشاء البكارة في هذه الصورة يؤدي إلى الاطلاع على العورات المحرمة فيكون محرما .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بحرمة رتق غشاء البكارة للمرأة المتزوجة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ذهب إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة ، بما يجعلها غير صالحة للاستدلال بها أو التعويل عليها ، الأمر الذي يجعل النفس تميل وتطمئن إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

والله أعلم .

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 60 ، غمز عيون البصائر 223/1 .

(2) التقرير والتحبير لمحمد بن محمد أمير حاج الحنفي 101/2 ، دار الكتب العلمية .

المبحث الثالث
رتق غشاء البكارة المتهتك
بسبب لا إرادي

المطلب الاول : حكم رتق غشاء بكارة المراة المغتصبة ومن في حكمها

المطلب الثاني : حكم رتق غشاء البكارة بسبب غير الجماع

المطلب الأول

حكم رتق غشاء بكارة المرأة المغتصبة ومن في حكمها

اختلف الفقهاء في حكم رتق غشاء الفتاة المغتصبة ، ومن في حكمها كالنائمة، والصغيرة والمجنونة على رأيين :

الرأي الأول : يجوز للفتاة التي فتق غشاء بكارتها لهذا السبب أن تقوم برتقه، وإليه ذهب جمع كبير من الفقهاء المعاصرين .(1)

الرأي الثاني : لا يجوز للفتاة التي فتق غشاء بكارتها بسبب الاغتصاب ونحوه، أن تقوم بعملية إصلاح هذا الغشاء مطلقا .(2)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بجواز إصلاح غشاء البكارة للفتاة المغتصبة ، ومن في حكمها بما يلي :

أولا من الكتاب : قوله تعالى : " **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** " (3)

وجه الدلالة : إن الله عز وجل وضع إثم التلفظ عمن أكره على الكفر ، ومن ثم فما دون الكفر ، يسقط عن المكلف من باب أولى .

---

(1) ممن قال بهذا الرأي فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان ، د/ محمد بن يحيى النجيمي ، عضو مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وهو قول د/ سعاد صالح ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة مفتي الديار المصرية وغيرهم ، يراجع : تقرير عن : ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www,moheet.com

(2) ممن قال بهذا الرأي فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي ، المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية ، يراجع له : رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، بحث ضمن مجموعة من القضايا الفقهية المعاصرة ، ص: 319 /332 ، الناشر : دار البيان ، ط ، 2001 م.

(3) سورة النحل ، من الآية : (106).

قال الشافعي : فلما وضع الله الكفر عنه سقطت أحكام الإكراه على القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس ، سقط ما هو أصغر منه . (1)

وقال الصنعاني : وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط ، سقط ما هو دونه ، بطريق الأولى .(2)

ثانيا من السنة بما يلي :

1 ــ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }(3)

فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الإكراه يرفع الأثر المترتب عليه ، ومن ثم فلو أكرهت المرأة على الزنا ، فلا يغير ذلك من كونها بكرا ، وتزوج كما يزوج الأبكار ،ومن ثم فلا مانع من إصلاح بكارتها التي أزيلت رغما عنها.

2 ــ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ , وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ , وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ }(4)

فقد دل هذا الحديث على أن التكليف مرفوع عن النائم ، وإذا جومعت المرأة النائمة ، أو المجنونة ، أو الصغيرة التي لا تدرك هذا الفعل ،فإن هذه وأمثالها تظل على بكارتها ، حتى لا يقع عليها الظلم مرتين ، مرة بسبب الاغتصاب

---

(1) أحكام القرآن للشافعي 224/1 .

(2) سبل السلام 259/2 وما بعدها .

(3) سنن البيهقى الكبرى 84/6 ، برقم 11236 ، موارد الظمآن بنحوه عن ابن عباس 360/1، برقم 1489 ، واه ابن ماجة والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت . ، وقال النووى في الروضة في تعليق الطلاق :إنه حديث حسن وكذا قال في أواخر الأربعين له 1 هـ سبل السلام 259/2.

(4) المستدرك على الصحيح 389/1 " قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ومره بسبب ظلم الناس لها ، حيث تلوكها الألسنة بالسوء وارتكاب الفاحشة ، في حين أن الفتاة عفيفة مظلومة ، وهذا ما لا يرضاه أحد .

ثالثا – المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن رتق غشاء بكارة هذه الفتاه ، ومن كانت في معناها ، فيه سد لباب سوء الظن بها ، إذا تزوجت ووجدها زوجها زائلة البكارة ، سوء الظن بالمسلمين محرم لقوله تعالى : " **إن بعض الظن إثم** " (1)

الوجه الثاني : إن مساعدة الفتاة التي تعرضت لحادث اغتصاب ، برتق غشاء بكارتها فيه عون لها على الاستقامة ، وتثبيت لها على العفاف ، ذلك أن الفتاة إذا وجدت المجتمع قد أعانها على الخروج من أزمتها ، فإنها ستخشى كثيرا على نفسها من الوقوع في موارد الفتن والفواحش ،ومن ثم ستظل في ميدان العفاف متحلية بالشرف والفضيلة ، وإذا لم تجد المجتمع عونا لها في محنتها فإنها سترفض كل من يتقدم للزواج منها ، وربما تستجيب لغريزة الفطرة ونوازع الشر فتقع في الفاحشة .(2)

الوجه الثالث : في القول بجواز رتق غشاء البكارة في هذه الصورة إعمال لمبدأ الستر في المجتمع ، والذي دعا إليه الإسلام ، وهذا فيه ما فيه من حفظ الأعراض ، وصيانة المجتمع من تفشى الرذيلة ، ووسائل الانحراف .

الوجه الرابع : إن هذه البنت أو الفتاة في نظر الفقهاء هي بكر ، إذ العبرة في التفرقة بين البكر والثيب ، هو الدخول الحقيقي ، والناتج عن رغبة المرأة ،

---

(1) سورة الحجرات ، من الآية :(12).

(2) يراجع : مجمل أحكام رتق غشاء البكارة ، د/ عبد اللطيف محمد البنا ، على الشبكة العالمية للإنتر نت على موقع : إسلام اون لاين .

وهذه التي تعرضت للإكراه على الزنا لم يحدث لها دخول حقيقي ، بل حدث فض بكارتها رغما عنها ، ولذلك لا يجب عليها الحد . (1)

جاء في منح الجليل : " (أَوْ) وُطِئَتْ امْرَأَةٌ حَالَ كَوْنِهَا (مُكْرَهَةً) بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى وَطْئِهَا بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ فَلَا تُحَدُّ , وَيُحَدُّ الزَّانِي بِهَا إنْ كَانَ طَائِعًا .(2)

الوجه الخامس : إن العبرة في مؤاخذة الفرد في هذه الحالات وغيرها تكمن في الإرادة ، فقد اسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد عن المكرهات ، وعن المضطرات وعمن جهلن الحكم . (3)

---

(1) يراجع : مجمل أحكام رتق غشاء البكارة ، د/ عبد اللطيف محمد البنا ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(2) منح الجليل 251./9

(3) قال ابن قدامة :" وَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ , وَالزُّهْرِيِّ , وَقَتَادَةَ , وَالثَّوْرِيِّ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ; وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ , وَالنِّسْيَانِ , وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } . وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ , عَنْ أَبِيهِ { , أَنَّ امْرَأَةً اُسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ } . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ . قَالَ : وَأُتِيَ عُمَرُ بِإِمَاءٍ مِنْ إمَاءِ الْإِمَارَةِ , اسْتَكْرَهَهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الْإِمَارَةِ , فَضَرَبَ الْغِلْمَانَ , وَلَمْ يَضْرِبْ الْإِمَاءَ وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ , فَقَالَتْ : إنِّي كُنْت نَائِمَةً , فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ . فَخَلَّى سَبِيلَهَا , وَلَمْ يَضْرِبْهَا . وَلِأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ , وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ بِالْإِلْجَاءِ , وَهُوَ أَنْ يَغْلِبَهَا عَلَى نَفْسِهَا , وَبَيْنَ الْإِكْرَاهِ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ , فِي رَاعٍ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ , قَدْ عَطِشَتْ , فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَسْقِيَهَا , فَقَالَ لَهَا : أَمْكِنِينِي مِنْ نَفْسِك . قَالَ : هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً اسْتَسْقَتْ رَاعِيًا , فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا , فَفَعَلَتْ , فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ , فَقَالَ لِعَلِيٍّ : مَا تَرَى فِيهَا؟قَالَ: إنَّهَا مُضْطَرَّةٌ . فَأَعْطَاهَا عُمَرُ شَيْئًا ,وَتَرَكَهَا ." المغني 57/9 .

الوجه السادس : في القول بجواز رتق غشاء البكارة في هذه الصورة ، سد للذريعة (1) . قال القرافي : اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج ، وموارد الأحكام على القسمين : مقاصد: وهى المتضمنة للمصالح ، والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهى الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة .(2)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن قاعدة سد الذريعة ذات شقين : **الأول** : يعنى أن الوسيلة المطلوبة وجوبا أو ندبا أو إباحة ، مطلوبة بقدر ذلك الطلب ، وهو ما يعبر عنه بفتح الذرائع ،**والشق الثاني** : أن وسيلة المحرم محرمة ، وما يؤدى إلى المفسدة يمنع ، وهذا الشق هو ما يعبر عنه بسد الذرائع . (3) وحيث إن هذه الفتاة التي تعرضت لحادث اغتصاب أدى إلى زوال بكارتها ستتعرض لظلم الناس، والتشهير بها وبأهلها ، وربما تنزلق في الفاحشة بعد أن كانت عفيفة، وربما يؤدى بها هذا الأمر إلى القتل غسلا للعار كما يدعون ، فسدا لكل

---

(1) الذريعة الوسيلة ، والجمع الذرائع والدريع السريع وزنا ومعنى ، وتذرع في كلامه أوسع منه . المصباح المنير ، ص: 208 قال الباجي : ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع ، وهى المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، البحر المحيط للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي 89/8 ، الناشر دار الكتبي . وقال القرافي : سد الذرائع معناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة ، وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور " الفروق 32/2 .

(2) الفروق 32/2.

(3) د/ حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، ص : 202 ، الناشر ، مكتبة المتنبي، ط، 1981 م.

هذه المفاسد التي يمكن أن تحدث نقول بجواز إصلاح غشاء البكارة في هذه الصورة .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بحرمة رتق غشاء البكارة للفتاة المغتصبة أو المكرهة على الزنا ومن في حكمها بما يلي :

أولا ــ إن هذا الفعل فيه غش وخداع وتضليل فيكون محرما : حيث إن هذه الفتاة تخدع زوجها بأنها بكر، وهى ليست كذلك ، وهذا نوع من الغش فيكون محرما.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن الفقهاء لم ينصوا على أن تخلف وصف البكارة يعد عيبا من العيوب التي يفسخ بها النكاح .

حيث اتفق الفقهاء على أن العيوب التي يفسخ بها النكاح هي الجنون (1) والجذام.(2) والبرص (3) واختلفوا فيما سوى هذه العيوب ، هل يثبت بها حق فسخ النكاح ويعد إخفاؤها عيبا أو لا ؟ (4) ومن ثم فهذه العيوب التي يفوت معها

---

(1) الجنون : زوال العقل أو فساد فيه.المعجم الوجيز صـ 122،معجم لغة الفقهاء ص 147.

(2) الجذام : داء يتآكل منه اللحم ويتساقط ، ، معجم لغة الفقهاء ، صـ 140 ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، ط ، الأولى ، 1416 هـ /1996 م.

والعنة بضم العين وتشديد النون : العجز عن الوطء لضعف جنسي ،المعجم الوجيز،ص438 .

(3) البرص: بياض يقع في الجسم لعلة ،المعجم الوجيز،ص45،معجم لغة الفقهاء ، صـ 87.

(4) فذهب الحنفية إلى أن عيب الرجل الذي يثبت به الخيار لزجته ، الجب والعنة والجب : بفتح الجيم هو قطع الذكر أو بعضه دون الحشفة ، المعجم الوجيز صـ 90 ، الحاوي الكبير ، جـ 11 ، صـ 463 ،معجم لغة الفقهاء ، صـ138 .

*وذهب المالكية إلى أن المرأة ترد من الجنون والجذام والبرص والعيب في الفرج وعيب الفرج هو القرن والرتق والبخر والعذيطة والعفل والإفضاء وهو رفع الحاجز بين مسلك=

=الجماع والدبر على الأصح . وقيل : رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول . روضة الطالبين 303/9 .

وعيوب الرجل الخصاء والجب والعنة .

*وذهب الشافعية إلى أن عيوب المرأة الجنون والبرص والجزام والقرن والرتق وعيوب الرجل الجنون والجزام والبرص والجب والعنة

* وذهب الحنابلة إلى أن العيوب التي يفسخ بها النكاح هي : الجنون والجذام والبرص

* وذهب الزيدية إلى أن العيب الذي يفرق به بين الزوجين هو الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق والعفل .

* وذهب الإمامية إلى أن عيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والإفضاء والعرج والعمى وعيوب الرجل : الجنون والخصاء والعنة

* وذهب الإباضية إلى أن عيوب الرجل : الجنون والجذام والبرص الفاحش والعنة وعيوب المرأة : الجنون والجذام والبرص والعفل والفتل والقرن . يراجع فيما تقدم

للحنفية : المبسوط ، جـ 5 ، صـ 97 ، الفتاوى البزازية ، جـ 3 ، صـ 413 بهامش جـ 2، من الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان ، ط ، الثانية ، 1411 هـ /1991 م ، الدر المختار ،جـ 3 ، صـ 543 ، رد المحتار على الدر المختار ، جـ 3 ،صـ 544 ، تبيين الحقائق، جـ 3 ، صـ 25 ، حاشية الشلبي ، جـ 3 ، صـ 25

وللمالكية: الذخيرة ، جـ4 ، صـ 419 ، القوانين الفقهية ، صـ 142 ، مواهب الجليل ، جـ3 ،صـ485 ، التاج والإكليل ، جـ 3 ،صـ485 ، المدونة ، جـ3 ، صـ211 ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، جـ 1 ،صـ 393 / 394 ، الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ، جـ 1، صـ393 /394 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

وللشافعية : الحاوي الكبير ، جـ 11 ،صـ463 ، المجموع ،جـ 17 ،صـ 376 ، العزيز ، جـ8 ، صـ134 ، نهاية المحتاج ، جـ 6 ، صـ 309 /310 ، روضة الطالبين ، جـ 5 ، صـ 510 /512

وللحنابلة :مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ 32 ،صـ 171 ، منتهى الإرادات ، جـ 2 ،صـ 186 / 189، ط ، عالم الكتب ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، الإنصاف ، جـ 8 ، صـ191 / 192 ، كشاف القناع ، جـ 5 ، صـ 105 / 106

وللزيدية : البحر الزخار ، جـ4 ، صـ 60 ، السيل الجرار ، جـ 2 ،صـ 289 .

وللإمامية : شرائع الإسلام ، جـ 4 ، صـ323 / 327 ، اللمعة الدمشقية ، جـ 5 ، صـ 380 ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، جـ5 ، صـ 380 وما بعدها دار العالم الإسلامي ، بروت ، لبنان . وللإباضية : النيل وشفاء العليل ، جـ 6،ص386 / 388 ،شرح النيل ،جـ 6،ص 386 /388

المقصود من النكاح ، والتي نص عليها الفقهاء ، أو ما كان معناها ، تفريعا على رأى من قال : يفسخ النكاح من كل داء عضال كابن القيم والزهري والقاضي حسين ، الذين يرون الفسخ من كل عيب ينفر الطرف الآخر ، ولا يحصل به مقصود النكاح يثبت به حق الفسخ . (1) ومن ثم ففي كل الأحوال لم ينص الفقهاء على أن تخلف وصف البكارة يعد عيبا يثبت به حق الفسخ للطرف الآخر .

الوجه الثاني : ليس كل عيب يعتبر إخفاؤه غشا ، بل العيب المؤثر يكون في كل شيء بحسبه .

قال الإمام النووى – رحمه الله –: " الْعَيْبُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ فِي الْبَيْعِ وَالزَّكَاةِ وَالْغُرَّةِ وَالصَّدَاقِ إذَا لَمْ يُفَارِقْ قَبْلَ الدُّخُولِ مَا مَرَّ وَفِي الْكَفَّارَةِ مَا أَضَرَّ بِالْعَمَلِ إضْرَارًا بَيِّنًا وَفِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ مَا نَقَصَ اللَّحْمَ وَفِي النِّكَاحِ مَا نَفَّرَ عَنْ الْوَطْءِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ وَفِي الصَّدَاقِ إذَا فَارَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ مَا فَاتَ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ سَوَاءٌ أَكَانَ الْغَالِبُ فِي أَمْثَالِهِ عَدَمَهُ أَمْ لَا وَفِي الْإِجَارَةِ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْأُجْرَةِ قَالَ الدَّمِيرِيِّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَيْبُ الْمَرْهُونِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا نَقَصَ الْقِيمَةَ فَقَطْ "(2).

والقول بأن إخفاء مطلق العيب من الغش قول فاسد؛ لأننا لو لم نَحُدّ العيب المؤثر بحدٍّ مُعَيَّن ، لصار غير مُنضبط يختلف باختلاف الأشخاص، فما يراه شخص لا بأس به يراه غيره عيبًا، وما يراه شخص عيبًا يراه غيره مناسبًا.

---

(1) زاد المعاد ، جـ4 ،صـ31 .

(2) أسنى المطلب شرح روض الطالب للشيخ زكريا محمد بن زكريا الأنصاري 60/2 ، دار الكتاب الإسلامي ، مغنى المحتاج 428/2 ، تكملة المجموع للسبكي 551/11 ، مغنى المحتاج 428/2 .

ويَلزَم عليه كذلك أن المرأة يَلزَمها أن تخبر بكل ما فيها ولو كان ندبة(1) أو جُرحًا صغيرًا، وكل هذا من البطلان بمكان، وهو مما تَتَنَزَّه الشريعة عنه، فتعيَّن رد العيب المؤثر لحدٍّ معين وضابط مُستقِر. (2)

وبيان هذا الضابط : إن ما يعتبر غشًّا في هذا الباب هو ما كان بإيهام وجود مفقود مقصود لذاته، أو بإخفاء وجود عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح من الوطء والاستمتاع.

والبكارة ليست مقصودة لذاتها؛ وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم على أنها من صفات الكمال (3) وكذلك فإن زوالها لا يعتبر من جملة العيوب المؤثرة بالمعنى المشار إليه سابقا ، لأنه لا يفوت مقصد النكاح ، وإخفاء مطلق العيب لا يعتبر غشا ، بل الغش هو ما تعلق بإخفاء ما كان من العيوب على الصفة المذكورة ، وإلا لم يكن غشا.(4)

الوجه الثالث : إن طمس ما يدل على عيب من العيوب في شيء ما يعتبر تغريرا لطلب هذا الشيء ، إذا كان ذلك الطمس سببا لخفاء العيب على ذلك الطالب ، ولكن الحقيقة عمل الطبيب ليس فيه طمس ما يدل على زنا الفتاة ، إذ

---

(1) الندبة : الجرح الملتئم ، ويقال ندب الجرح ندبا ، جف والتأم ، ويقال : جسمه ظهرت فيه ندوب ، فهو ندب ونديب . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ص : 607.

(2) بحث (رتق غشاء البكارة) مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية منشور على الشبكة العالمية للإنترنت بتاريخ 2007/4/5 م على موقع دار الإفتاء المصرية – www.dar alifta.com ص : 12/9.

(3) أسنى المطالب 178/3.

(4) بحث مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية السابق (رتق غشاء البكارة) منشور على الشبكة العالمية للإنترنت بتاريخ 2007/4/5م على موقع دار الإفتاء المصرية www.dar alifta.com– ص : 12/9 .

المقصود بالدليل المطموس هنا ، والذي يكون في إخفائه تغرير ، الدليل الشرعي، وليس مجرد القرائن والأدلة التي تعارف عليها الناس بالرغم من إهدار الشارع لها وعدم اعتبارها ، والطبيب عندما يعيد غشاء البكارة إلى ما كان عليه ، لا يطمس دليلا اعتبره الشارع لوقوع الزنا ،لأن غشاء البكارة لا يدل عدم وجوده على زنا المرأة بإجماع الفقهاء ... ومن ثم فقيام الطبيب بإجراء عملية الرتق ، ليس فيه تغرير بالزوج ، لأنه لم يحجب عنه دليلا أو قرينة يعتبرها الشارع دالة على الزنا ، ومفيدة للعلم أو غلبة الظن بارتكاب الفاحشة ، ومن خلال ما تقدم يتضح أن مفسدة التغرير في فعل الطبيب برتق البكارة مفسدة موهومة ، ولا ينبغي أن ينبني عليها حكم بالتحريم .(1)

ثانيا- مفسدة كشف العورة أمام من لا يحل له النظر إليها :

حيث إن الفتاة التي تهتك غشاء بكارتها ، يجري لها هذه العملية ، طبيبة أو طبيب في الغالب ، ويستلزم إجراء هذه العملية النظر إلى العورة ، وهو أمر غير جائز .

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم حرمة الاطلاع على العورات ، سواء من الرجال أو النساء ، وهذا الحكم مرتبط بحال الاختيار ، عندما لا يكون المرء بحاجة إلى اطلاع الغير على عورته ، ففي هذه الحالة يتأتى القول بالتحريم حتما، بل أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن سائر الناس ، قال القرطبي : ولا خلاف بين العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناس إجماعا "(2) **وقال ابن جزي** :" العورة يجب سترها عن أعين الناس إجماعا " (3)

---

(1) د/ محمد نعيم ياسين ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى ، ص : 357/356.

(2) القرطبي 117/7 .

(3) القوانين الفقهية ، ص: 40 ، مواهب الجليل 497/3 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 88 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص: 91 .

أما في حال الاضطرار ، فيجوز للمرء أن يكشف عن عورته للضرورة الداعية إلى ذلك ، كما في حال الاضطرار إلى العلاج والختان ، والشهادة على الزنا ونحو ذلك ، والمرأة التي تهتك غشاء بكارتها ، بسبب الاغتصاب بحاجة إلى أن تدرأ عن نفسها شبهة الزنا ، وبحاجة إلى ألا تلوكها الألسنة بالسوء ، وبحاجة إلى ألا ينال أهلها عار بسبب جريمة لم تقترفها ، هي أو أهلها ، وبحاجة إلى أن تنقذ نفسها وتحييها من القتل في بعض الأحيان غسلا للعار والفضيحة (كما يدعون) والقواعد الفقهية قاضية بأن : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . (1) والضرورات تبيح المحظورات . (2)

قال العلامة العز بن عبد السلام : " سَتْرُ الْعَوْرَاتِ وَالسَّوْآت وَاجِبٌ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُرُوآت وَأَجْمَلِ الْعَادَاتِ وَلَا سِيَّمَا فِي النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ , لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ. أَمَّا الْحَاجَاتُ فَكَنَظَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ إلَى صَاحِبِهِ.. كَذَلِكَ نَظَرُ الشُّهُودِ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَاتِ , وَنَظَرُ الْأَطِبَّاءِ لِحَاجَةِ الْمُدَاوَاةِ , وَالنَّظَرُ إلَى الزَّوْجَةِ الْمَرْغُوبِ فِي نِكَاحِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا إنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُرْجَى إجَابَتُهَا . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ النَّظَرُ لِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ كَالْخِتَانِ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزُّنَاةِ. أَمَّا الضَّرُورَاتُ فَكَقَطْعِ السِّلَعِ (3) الْمُهْلِكَاتِ وَمُدَاوَاةِ الْجِرَاحَاتِ

---

(1) شرح القواعد الفقهية للزرقاني ص: 209 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 88 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص: 91 .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: 88 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص: 91 .

(3) السلعة : لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم ، والسلعة بالفتح : الشجة ، والأسلع الأبرص ، وقيل : السلعة بتسكين اللام الشجة ، والسلعة بفتح اللام البرص ، والنعت أسلع ، وقيل : السلع : جمع سلعة وهي الغدة الزائدة في الجسم ، المغرب، ناصر بن عبد السلام أبو المكارم المطرزي ، دار الكتاب الإسلامي ، ص: 232 ، طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي ، الناشر : المطبعة العامرة ، مكتبة المتنبي ببغداد ، ص: 111 ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص: 942 .

الْمُتْلِفَاتِ.."(1) **وجاء في مجمع الأنهر:** " وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إلَى الْعَوْرَةِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالطَّبِيبِ أَيْ لَهُ النَّظَرُ إلَى مَوْضِعِ النَّظَرِ ضَرُورَةً فَيُرَخَّصُ لَهُ إحْيَاءً لِحُقُوقِ النَّاسِ وَدَفْعًا لِحَاجَتِهِمْ وَالْخَاتِنُ وَالْخَافِضَةُ وَالْقَابِلَةُ وَالْحَاقِنُ وَلَا يَتَجَاوَزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ الضَّرُورَةِ ". (2)

وقد نَصَّ الفقهاء على جواز كشف العورة لما كانت الحاجة فيه أقل مما نحن بصدده ، لا لشيء إلا للتوسعة على المكلَّفين ونفي الحرج عنهم؛ ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء الحنابلة من أن حلق العانة لمن لا يحسنه يجيز نظر الغير إلى عورته ومسها؛ ليقوم عنه بما لم يستطعه من ذلك، ولا شك أن الحاجة في العجز عن القيام بالاستحداد أخف منها في مسألتنا.(3)

وجاء في كشاف القناع : " (وَيَجُوزُ كَشْفُهَا) أَيْ : الْعَوْرَةِ لِلضَّرُورَةِ (وَ) يَجُوزُ (نَظَرُ الْغَيْرِ إلَيْهَا لِضَرُورَةٍ , كَتَدَاوٍ وَخِتَانٍ , وَمَعْرِفَةِ بُلُوغٍ وَبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَعَيْبٍ , وَوِلَادَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَحَلْقِ عَانَةٍ لَا يُحْسِنُهُ " .(4)

وجاء في الإنصاف : " وَوَجَبَ سَتْرُهَا إلَّا لِضَرُورَةٍ , كَالتَّدَاوِي وَالْخِتَانِ , وَمَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ , وَالْبَكَارَةِ , وَالثُّيُوبَةِ , وَالْعَيْبِ , وَالْوِلَادَةِ , وَنَحْوِ ذَلِكَ " (5)

وفي موضع آخر في كتاب النكاح قال : " مَنْ ابْتُلِيَ بِخِدْمَةِ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّبِيبِ فِي النَّظَرِ

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، 165/2 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(2) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 538/2.

(3) رتق غشاء البكارة ، مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، السابق ، على موقع دار الإفتاء : www.dar_alifta.com ص : 13 /14 .

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع 265/1 .

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 447/1.

وَالْمَسِّ. نَصَّ عَلَيْهِ . كَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةَ مَنْ لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ . " (1) وإذا كان كشف العورة مفسدة عظيمة ، فإن ما ذكرنا من المفاسد أعظم ، والمقرر أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، وأخف المفسدتين وأهون الشرين هو كشف العورة ، لإصلاح غشاء البكارة المتهتك ، لأن هذه حالة شرعية تجيز النظر ، قال النووي : " أما إذا كانت حاجة شرعية ، فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء ، والتطبيب والشهادة ، ونحو ذلك " (2)

ثالثا ــ العمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع :

وهذه مفسدة عظيمة ، لأن النساء سوف يتسابقن إلى فعل الفاحشة ، وارتكاب الرذيلة ، ثم بعد ذلك تكون عملية إصلاح. غشاء البكارة ، ستارا لهن لإخفاء جرائمهن .(3)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم ، بل العكس هو الصحيح ، فهذه الفتاة التي اغتصبت ، وأكرهت على فعل الفاحشة ، إذا ساعدها المجتمع على النهوض من هذه الكبوة والمصيبة التي ألمت بها ، فإنه يحجز بينها وبين المعصية ، وإذا لم نقل بالجواز في هذه الصورة فإنها سوف تمتنع عن الزواج خوفا من الفضيحة ، وتكون أقرب إلى ولوج باب المعصية ، وبذلك نكون قد أوصدنا في وجهها أبواب الخير ، وقربناها من أبواب الرذيلة والشر .

ويؤيد ذلك ما ذكره البعض بقوله : " إن هذه المفسدة وهي تشجيع الفاحشة ، قد تكون أثرا لامتناع الأطباء عن الرتق ...لأن الفتاة تجد نفسها ، وقد زال دليل عذريتها ، وأغلقت الأبواب أمام إعادته في مجتمعات تؤاخذ على ذلك ستكون

---

(1) الإنصاف 22/8 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 31/4 .

(3) فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي ، رتق غشاء البكارة من منظـــور إســـلامي ، ص: 330 ،د/ محمد نعيم ياسين ، السابق ، ص: 357 ، د/ خالد محمد منصور ، السابق ، ص: 214.

أقرب إلى مطاوعة الشيطان ، والوقوع في الفاحشة ، في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة وهي الحمل ، مع ملاحظة ما ركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج ، وهذه الفتاة ستخشى من الإقدام على الزواج الذي سيكشف عن حالها ، ولا يبقى أمامها سبيل يلبي لها داعي الفطرة سوى الاتصال المحرم ، الذي يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستورا " (1)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، الذين يرون جواز إصلاح غشاء البكارة للفتاة التي أكرهت على الزنا ، أو المغتصبة ، ومن في حكمها ، لأن هذه الفتاة لم تقترف إثما ، ولم ترتكب فاحشة ، وإنما أكرهت على هذا الفعل ، والإكراه يرفع الأثر المترتب عليه ، بدليل أن المكره لو تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، لا يؤاخذ به ، فكذلك يسقط ما دونه بطريق الأولى.

وإذا كنت قد رجحت القول بجواز إصلاح غشاء بكارة المرأة المغتصبة ومن في حكمها ، فإن هذا القول ليس على إطلاقه ، حتى لا تدعي كل امرأة ارتكبت الفاحشة أنها مغتصبة ، وإنما لا بد أن يثبت هذا الاغتصاب عن طريق الطب الشرعي ، أو غيره من الوسائل العلمية الحديثة ، أو بالبينة العادلة التي تؤكد أن هذه الفتاة لم ترتكب الفاحشة بإرادتها ، وإنما رغما عنها . وبذلك نحافظ على **فتيات المسلمين من الانحراف ، وندرأ كثيرا من المفاسد التي يمكن أن تطل برأسها في المجتمع لو أوصدنا في وجههن باب الرحمة ، أدناها العار والمذلة ، وأعلاها القتل.لذا يطمئن القلب إلى القول بجواز إصلاح غشاء البكارة في هذه الصورة .**

والله أعلم .

---

(1) د/ محمد نعيم ياسين ،رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، السابق، ص:350 /351 .

المطلب الثاني

حكم رتق غشاء البكارة بسبب غير الجماع

تقدم القول إن غشاء البكارة يمكن أن يتهتك بسبب الوثبة أو الحيضة ، أو تعرض لحادث تصادم ، أو بعض التمارين الرياضية ، ونحو ذلك من أمور ، ومن ثم يثور السؤال عن الحكم الشرعي لإصلاح هذا الغشاء ، هل يجوز أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : لا يجوز إصلاح غشاء البكارة مطلقا ، وهو لبعض المعاصرين.(1)

الرأي الثاني : يجوز إصلاح غشاء البكارة المتهتك بسبب لا دخل للفتاة فيه ، وهول جمهور الفقهاء المعاصرين . (2)

---

(1) ممن ذهب إلى الرأي :الشيخ /يوسف البدري ، الشيخ فرحات المنجي ، الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، د/ محمد الشنقيطي ، د/ حسن سفر ، وسماحة الشيخ / على السيستاني ، وإليه ذهبت وزارة الأوقاف الكويتية ، يراجع : رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، للشيخ التميمي ، السابق،ص: 330 ، وما بعدها ، تقرير عن :رتق غشاء البككارة في ميزان الحلال والحرام والعيب، على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.moheet.com ، مجلة القبس العدد 13176 /3/23/ 2007 م منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: www.alkabas.com.kw.

(2) ممن ذهب إلى هذا الرأي د/ محمد رأفت عثمان ، د/ على جمعة مفتي الديار المصرية ، د/ سعاد صالح ، د/ محمد نعيم ياسين ، د/ كيلاني محمد المهدي ، يراجع : رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، السابق ، ص" 345 ، وما بعدها ، د/ عبد الله الفقيه ، موقف الشرع من رتق غشاء البكارة ، رقم الفتوى 49021 ، بتاريخ 5 من ربيع الثاني 1425 هـ 25 /5 / 2004 م ، الشبكة العالمية إسلام ويب ، مركز الفتوى ، د/ هاني بن عبد الله الجبير ، بحث الاغتصاب في الشريعة الإسلامية ، أحكامه ، وآثاره ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت بتاريخ 12/6/ 1427 هـ موقع علماء الشريعة ، تحقيق عن : رتق غشاء البكارة أ / حسن=

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : يمكن أن يستدل للقائلين بالحرمة في هذه الصورة بنفس الأدلة التي استدلوا بها في الصورة السابقة ، وهي الغش ، وكشف العورة، والتشجيع على الفاحشة ، وقد سبق ذكرها ، وكذا ذكر المناقشات الواردة عليها ، ومن ثم فلا حاجة بنا إلى إعادة ذكرها مرة أخرى .

ويمكن أن يستدل أيضا لهذا الرأي بما ذكره البعض (1) **بقوله:** " إن الفتاة إذا أزيلت بكارتها عن طريق ألعاب عنيفة ، أو سقوط من أعلى ، أو من أي شيء خارج عن الإرادة ، يمكن في هذه الحالة أن يكون هناك شهادة طبية من المؤسسة أو الجامعة ، أو من النادي ، أو من أي جهة كانت ، تمارس فيها هذه الألعاب تفيد بأن :" حدث كذا بسبب كذا " ويكون ذلك شيئا رسميا ومعتمدا ،ومن ثم فلا يجوز لها في هذه الحالة الترقيع،لأن عندها مما يثبت أن هذا الأمر لم يكن نتيجة التفريط في العرض أو الشرف .(2)

=حسني بعنوان : علماء الطب والدين يستنكرون فتوى الترقيع ،رتق غشاء البكارة يشجع على اختلاط الأنساب وانتشار الرذيلة ، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.eltsaoelyslamy.com .

(1) الشخ فرحات المنجي .

(2) يراجع : تقرير : (ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب) على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.moheet.com ، د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص: 222 ، د/ محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص: 408 ، ط ، مكتبة الصديق ، الطائف ، 1993 م ويقول د / التميمي : ومهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة ، فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه، لأنه إن كان بسبب خارج عن إرادة الإنسان ، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء ، لكي يقرروا سبب الحالة ، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة ، حسب الأصول الشرعية ، وفي ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ، ولدى المجتمع ، لأنه أمر خارج عن=

مناقشة هذا الاستدلال : مع تقديرنا الكامل لهذه الوجهة، فإنها ليست كافية لإثبات براءة الفتاة ، وعدم إلحاق تهمة الزنا بها إذ لا يكفي مجرد تحرير شهادة طبية يبين فيها أن التمزق سببه جراحة ، أو حادث أو غير ذلك ، مما لا يشين عرض المرأة ، لأن ذلك في الأعم الأغلب ، لا يطفيء نار الشك في نفس زوج المستقبل ، ولا يكفي أيضا لإقناع من يعلم بهذا من أهله ، أو غيرهم ، لأنه يقال: إن هذه الشهادة قد تكون حررت مخالفة للحقيقة ، عن طريق رشوة المختص .(1)

كما أن القول بجواز اللجوء لتحرير شهادة طبية للمرأة التي زالت بكارتها ، يفتح الباب للمومسات ، ومحترفات الدعارة أن يلجأن لأخذ شهادات طبية مماثلة، عن طريق الرشوة وبذل المال ومعلوم أن كتابة التقارير الطبية أسهل وأيسر من إجراء عملية الرتق، ولن يعدم هؤلاء النسوة من يقوم لهن بهذا .(2)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز رتق غشاء البكارة في هذه الصورة بما يلي :

1 ــ تحقيق مصلحة الستر .

2 ــ دفع مفسدة سوء الظن بهذه الفتاة .

=الإرادة ، ورتقه في هذه الحالة ليس في مصلحة الفتاة ، ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف ، أو بعدها فيدخل في روعه أنه تدليس عليه وتغرير به ولا يمكنه السكوت عليه غالبا ، فيحدث نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة فقد يطلقها ليلة الزفاف وقد يقتلها ، وقد يحدث غير ذلك فتكون فضيحة لا مبرر لها ، ويكون سببها رتق الغشاء في الماضي ، كما أنها قد تفتتح مجالا للشائعة تطارد الزوجة وتقض مضجعها ، وقد تكون سيفا مصلتا على عنقها، إذا تحكم الهوى أو كشفت الحقيقة مصادفة . يراجع رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 330 /331.

(1) رتق غشاء البكارة ، مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع دار الإفتاء المصرية : www.dar_alifta.com.

(2) المرجع السابق ، نفس الموضع .

3 ــ تثبيت هذه الفتاة على العفاف .

4 ــ درء المفاسد التي يمكن أن تترتب على عدم الرتق .

وقد سبق بيان هذه الأدلة وتوضيحها في المسألة السابقة ، وكذا بيان ما ورد عليها من مناقشات ، ومن ثم فلا حاجة بنا إلى الإعادة مرة أخرى .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لوجهة نظر الفريقين السابقين يبدو لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بجواز إصلاح غشاء البكارة المتهتك بسبب غير الجماع ، ولا دخل لإرادة الفتاة في تهتكه ، حفاظا على سمعة هذه الفتاة ، كذا سمعة أهلها ، وصونا لها من الانحراف ، وتثبيتا لها على العفاف، ودرءا للمفاسد العظيمة التي يمكن أن تنالها ، لاسيما وأن هذه الفتاة تعامل في نظر الشرع معاملة الأبكار.

قال السرخسي : " ولو زالت بكارتها بالوثبة أو الطفرة(1) أو بطول التعنيس ، يكتفى بسكوتها عندنا " (2)

وقال الكاساني : " لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة أو طفرة ، أو حيضة أو طول تعنيس ، أنها في حكم الأبكار ، تزوج كما يزوج الأبكار " (3)
وقال الزيلعي : فأما إذا زالت بكارتها بوثبة ، أو حيضة أو جراحة ، أو تعنيس ، فإنها بكر حقيقة ، لأن مصيبها أول مصيب لها ، ومنه البكرة لأول النهر ،

---

(1) الطفرة : الوثبة . طلبة الطلبة ، ص: 43 .

(2) المبسوط 8/5 .

(3) البدائع 244/2 .

والباكورة لأول الثمار ، وكل من بادر إلى شيء فقد بكر وأبكر، ويقال : بكر بالصلاة ، أي صلاها في أول وقتها "(1)

وجاء في حاشية الدسوقي : من أزيلت بكارتها بوثبة تعتبر بكرا ، لأن البكر أعم من العذراء . (2)

وفي حاشية العدوي : من أزيلت بكارتها بعارض فإن للأب جبرها اتفاقا. (3)

وجاء في حاشية البيجرمي : وفي معنى البكر من زالت بكارتها بنحو حيض.(4) **وجاء في الإنصاف** : فأما زوال البكارة بأصبع أو وثبة ، فلا تغير صفة الإذن .(5) وفي الأثر عن المغيرة عن إبراهيم في رجل دخل بامرأته فقال : لم أجدها عذراء، قال : ليس عليه شيء ، العذرة تذهبها الوثبة ، والحمل الثقيل"(6) وعن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : ليس بشيء، إن العذرة تذهبها الوثبة والحيضة " (7) وعن الزهري أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة قد أذهبت عذرتها ، فأرسلت إليه عائشة رضي الله

---

(1) تبيين الحقائق 119/2 ، العناية شرح الهداية 270/3 ، الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي ، الناشر المطبعة الخيرية 7/2 ، فتح القدير 270/3.

(2) حاشية العدوي على الشرح الكبير 281/2 .

(3) حاشية العدوي 44/2 وما بعدها.

(4) حاشية البيجرمي 361/3 ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للأنصاري ، 127/3 ، دار الكتاب الإسلامي .

(5) الإنصاف 65/8 ، كشاف القناع 47/5.

(6) كتاب السنن 103/2 ، مصنف عبد الرازق 106/7 .

(7) المرجعان السابقان ، نفس الموضع .

عنها ، أن الحيضة تذهبها العذرة يقينا .(1) وعلى هذا فإن ترميم بكارة المرأة التي طرأ لها التهتك بسبب مما ذكر ، لا يسبل على المرأة وصفا هي خالية عنه، بل هو مؤكد لوصف قائم بها ، وهو البكورة ، وداريء عنها الخوض في عرضها بالظنون الفاسدة ، والأقاويل الباطلة .(2)

وإذا كنت قد رجحت القول بجواز الرتق في هذه الصورة ، فإنه مقيد بثبت بأن يثبت زوال البكارة ههنا عن طريق أهل الطب العدول الثقة ، فإذا قالوا : إن هذا الغشاء أزيل بسبب غير الجماع كالوثبة ، أو بسبب حادث تعرضت له الفتاة فاصطدمت منطقة عورتها بجسم صلب أزال بكارتها ، فلا بد في كل هذه الأحوال أن يثبت ذلك عن طريق البينة العادلة ، حتى لا تدعي كل فتاة أنها تعرضت لحادث كهذا ، وبهذا لا تتحقق المصلحة من القول بجواز الرتق في هذه الصورة ، لذا لا بد من التأكد من وجود هذه الضوابط حتى يتأتى القول بالجواز.

والله أعلم

---

(1) المرجعان السابقان ، نفس الموضع .

(2) رتق غشاء البكارة ، مركز الأبحاث الشرعية ، بدار الإفتاء المصرية ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع دار الإفتاء المصرية : www.dar_alifta.com .

المبحث الرابع
أثر تخلف وصف البكارة ،
وموقف الطبيب من الحالات التي
تعرض عليه

المطلب الأول :تخلف وصف البكارة وأثره على العقد

المطلب الثاني : موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه

المطلب الأول

تخلف وصف البكارة واثره على العقد

اختلف الفقهاء في العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح على رأيين : الأول : يرى أن العيوب المثبة للفسخ محددة على سبيل الحصر (1) والبعض الآخر يرى عدم تحديد هذه العيوب ، حيث يفسخ النكاح عندهم بكل داء عضال (2) وبناء على ما تقدم هل يعتبر تخلف وصف البكارة ، عيبا مثبتا للفسخ أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في الراجح عندهم ، إلى أن تخلف وصف البكارة لا يثبت به حق فسخ النكاح ، وإن اختلفوا فيما بينهم في بعض التفاصيل :

فذهب الحنفية : إلى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ , فَتَبَيَّنَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ , لَزِمَهُ كُلُّ الْمَهْرِ ; لِأَنَّ الْمَهْرَ شُرِعَ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِمْتَاعِ دُونَ الْبَكَارَةِ , وَحَمْلًا لِأَمْرِهَا عَلَى الصَّلَاحِ , بِأَنْ زَالَتْ بِوَثْبَةٍ . فَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِأَزْيَدَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ , فَإِذَا هِيَ غَيْرُ بِكْرٍ , لَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ; لِأَنَّهُ قَابَلَ الزِّيَادَةَ بِمَا هُوَ مَرْغُوبٌ فِيهِ , وَقَدْ فَاتَ , فَلَا يَجِبُ مَا قُوبِلَ بِهِ , وَلَا يَثْبُتُ بِتَخَلُّفِ شَرْطِ الْبَكَارَةِ فَسْخُ الْعَقْدِ . (3)

---

(1) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةوالزيدية والإمامية والإباضية ، وإن اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه العيوب وقد تقدم بيان ذلك . يراجع: المبسوط 97/5 ، الذخيرة 419/4 ، الحاوي 463/11 ، الإنصاف 191/8 وما بعدها ، البحر الزخار60/4، شرائع الإسلامي 323/4 ، النيل وشفاء العليل 386/6 وما بعدها .

(2) هذا الرأي ذهب إليه ابن القيم والقاضي حسين والزهري ، يراجع : زاد المعاد 31/4 .

(3) مجمع الأنهر 355/1 ، قال ابن عابدين :" لَوْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا لَزِمَهُ الْكُلُّ دُرَرٌ وَرَجَّحَهُ فِي الْبَزَّازِيَّةِ . قَوْلُهُ لَزِمَهُ الْكُلُّ) لِأَنَّ الْمَهْرَ إنَّمَا شُرِعَ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِمْتَاعِ دُونَ الْبَكَارَةِ ح=

وذهب المالكية : إلى أنه إذا تزوج الرجل امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهَا بِكْرٌ, ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا ثَيِّبٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ أَبِيهَا , فَلَا رَدَّ لِلزَّوْجِ بِذَلِكَ .أَمَّا إِذَا شَرَطَ أَنَّهَا (بِكْرٌ) فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا بِغَيْرِ وَطْءِ نِكَاحٍ , وَلَمْ يَعْلَمْ الْأَبُ بِذَلِكَ , فَفِيهِ تَرَدُّدٌ , قِيلَ : يُخَيَّرُ , وَقِيلَ : لَا , وَهُوَ الْأَصْوَبُ لِوُقُوعِ اسْمِ الْبَكَارَةِ عَلَيْهَا ; وَلِأَنَّ الْبَكَارَةَ قَدْ تَزُولُ بِوَثْبَةٍ وَنَحْوِهَا.(1)

وَذهبَ الشَّافِعِيَّةِ : إلى أنه لو لَوْ نَكَحَ امْرَأَةً بِشَرْطِ بَكَارَتِهَا , فَتَبَيَّنَ فَوَاتُ الشَّرْطِ صَحَّ النِّكَاحُ فِي الْأَظْهَرِ ; لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ لَا يَتَبَدَّلُ بِخُلْفِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ.(2) **وذهب الحنابلة** : في الراجح عندهم إلى أن الرجل إن تزوج بكرا فبانت ثيبا ، فلا خيار له ، لأن النكاح لا يرد إلا بما نص عليه من العيوب، وهذا ليس منها . **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا خِيَارَ لَهُ; لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُرَدُّ فِيهِ بِعَيْبٍ سِوَى ثَمَانِيَةِ عُيُوبٍ(3)فَلَا يُرَدُّ مِنْهُ بِمُخَالَفَةِ الشَّرْطِ.(4)

=عَنْ مَجْمَعِ الْأَنْهُرِ (قَوْلُهُ وَرَجَّحَهُ فِي الْبَزَّازِيَّةِ) أَقُولُ : عِبَارَتُهَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَإِذَا هِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ يَجِبُ الْمَهْرُ حَمْلًا لِأَمْرِهَا عَلَى الصَّلَاحِ بِأَنْ زَالَتْ بِوَثْبَةٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِأَزْيَدَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَإِذَا هِيَ غَيْرُ بِكْرٍ لَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ , وَالتَّوْفِيقُ وَاضِحٌ لِلْمُتَأَمِّلِ . ا هـ . وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ عَنْ فَوَائِدِ الْمُحِيطِ فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ قَابَلَ الزِّيَادَةَ بِمَا هُوَ مَرْغُوبٌ وَقَدْ فَاتَ فَلَا يَجِبُ مَا قُوبِلَ بِهِ . الموسوعة الفقهية الكويتية 180/8 وما بعدها.

(1) حاشية الدسوقي 281/2 /285.

(2) إعانة الطالبين 337/3 ، شرح البهجة للأنصاري 452/2 وما بعدها ، نهاية المحتاج 316/6 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 180/8 وما بعدها .

(3) قال ابن قدامة :" الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي عَدَدِ الْعُيُوبِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ , وَهِيَ فِيمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ثَمَانِيَةٌ : ثَلَاثَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الزَّوْجَانِ ; وَهِيَ : الْجُنُونُ , وَالْجُذَامُ , وَالْبَرَصُ . وَاثْنَانِ يَخْتَصُّانِ الرَّجُلَ ; وَهُمَا الْجَبُّ , وَالْعُنَّةُ . وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ ; وَهِيَ الْفَتَقُ , وَالْقَرَنُ , وَالْعَفَلُ " المغني 141/7 .

(4) المغني 55/7 وما بعدها ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 32 /173 ، الإنصاف للمرداوي 168/8

والرأي الثاني : ذهب المالكية في بعض الحالات ، والشافعية في القول المقابل للأظهر ، والحنابلة في قول مرجوح عندهم إلى ثبوت حق الفسخ إذا تزوج امرأة ظانا أنها بكر ، فبانت ثيبا .

فعند المالكية : إن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح، وأحرى بوطء ، ولو شرط البكارة ووجدها قد ثيبت بنكاح فله الرد مطلقا علم الأب أم لا . إلا إذا شرط أن تكون عذراء ، وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل ، فإذا وجدها ثيبا فله ردها ، سواء أعلم الولي أم لا ، وسواء أكانت الثيوبة بنكاح أم لا ، لأن وصف العذراء أخص من وصف البكارة ، فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل ، فلو أزيلت بارتها بزنا ، أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه ، فهي بكر ، فهي أعم من العذراء . (1)

وأما الشافعية : في مقابل الأظهر فيرون بطلان النكاح في هذه الصورة ، لِأَنَّ النِّكَاحَ يَعْتَمِدُ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءَ دُونَ التَّعْيِينِ وَالْمُشَاهَدَةِ , ، فَيَكُونُ اخْتِلَافُ الصُّفَّةِ فِيهِ كَاخْتِلَافِ الْعَيْنِ . (2) **وأما الحنابلة** في القول الثاني عندهم فيثبتون له الخيار ، لأنه شرط صفة مقصودة ، فبان خلافها ، فيثبت له الخيار ، كما لو شرط الحرية، وعلى هذا لو شرطها ذات نسب ، فبانت دونه ، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء أو شرطها طويلة ، فبانت قصيرة ، أو حسناء فبانت شوهاء ، ثبت له الخيار . (3)

---

(1) حاشية الدسوقي 281/2 /285 . الموسوعة الفقهية الكويتية 180/8 وما بعدها .

(2) إعانة الطالبين 337/3 ، شرح البهجة للأنصاري 452/2 وما بعدها ، نهاية المحتاج 316/6 . الموسوعة الفقهية الكويتية 180/8 وما بعدها .

(3) المغني 55/7 وما بعدها ، الإنصاف للمرداوي 168/8.

الرأي الراجح : يبدو لي بعد استعراض موقف الفقهاء ووجهات نظرهم في هذه المسألة أن تخلف وصف البكارة لا يعتبر عيبا يثبت به حق فسخ النكاح ، سواء قلنا إن العيوب التي يثبت بها حق الفسخ محددة على سبيل الحصر ، لأن فوات وصف البكارة ليس من هذه العيوب ، أو قلنا ليست محددة على سبيل الحصر كما قال الزهري وابن القيم والقاضي حسين (1) ومن نحا نحوهم القائلون بأن النكاح يفسخ من كل داء عضال ، لأن فتق غشاء البكارة ليس داء عضالا ، وغير مفوت لحق الاستمتاع بالزوجة . (2)

قال ابن قدامة : " وَمِمَّنْ أَلْزَمَ الزَّوْجَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ, وَإِسْحَاقُ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ , أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً , فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ , كَانَتْ الْحَيْضَةُ خَرَقَتْ عُذْرَتَهَا , فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ عَائِشَةُ إنَّ الْحَيْضَةَ تُذْهِبُ الْعُذْرَةَ يَقِينًا . وَعَنْ الْحَسَنِ , وَالشَّعْبِيِّ , وَإِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ إذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ عَذْرَاءَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ , الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ , وَكَثْرَةُ الْحَيْضِ , وَالتَّعَنُّسُ , وَالْحِمْلُ الثَّقِيلُ . (3)

إلا إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة عذراء ، كما ذهب إلى ذلك المالكية في التفصيل السابق ، لأن اشتراط العذرية أخص من اشتراط البكارة ، حيث إن العذرية تعني أن يكون غشاء البكارة موجودا ، وهذا وصف مرغوب فيه عند الناس ، فإذا اشترط أخذ في الاعتبار ، وترتب على تخلفه ثبوت الخيار للزوج في الرد وعدمه ، مثل بقية الأوصاف التي يرغب فيها الإنسان . (4)

والله أعلم .

---

(1) زاد المعاد 31/4 . .

(2) خلافا لما ذهب إليه المالكية في بعض الحالات،والشافعية والحنابلة في القول الثاني عندهم

(3) المغني 55/7 وما بعدها .

(4) حاشية الدسوقي 281/2 /285 ، د/ كيلاني محمد المهدي ، السابق ، ص: 53 وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية 180/8 وما بعدها .

المطلب الثاني

موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه

تناولنا فيما سبق حكم رتق غشاء البكارة لكل حالة من الحالات سالفة الذكر ، ومن ثم فالحالات التي سبق ترجيح القول فيها بجواز الرتق ، فإنه يجوز للطبيب القيام برتق غشاء البكارة في هذه الحالات ، وأساس مشروعية فعل الطبيب فيما يقوم به ، هو نفس الأساس الذي بني عليه القول بالحل في هذه الحالات ، مثل مصلحة الستر ، وتفريج الكربات ، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع ، وسدا لذريعة القتل التي يمكن أن تنال المرأة ، وكل هذه الأشياء دعا إليها الإسلام ، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : " **المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله يوم القيامة** "(1) **وقال عليه الصلاة والسلام** : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " (2)

ومن ثم فموقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه لا يخلو من حالة من الحالات التالية :

أولا – أن يعلم الطبيب أن المرأة التي تريد إصلاح غشاء البكارة امرأة متزوجة، أو مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها ، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يقوم بعملية الرتق هذه ، لاشتمال هذا الفعل على مفاسد كثيرة ، أقلها مفسدة كشف العورة أمام رجل أجنبي، أو امرأة أجنبية .

---

(1) مسلم 1997/4 ، البخاري 2550/6 .

(2) سنن الترمذي 326/4 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ثانيا ــ أن يشتهر أمر المرأة التي تريد رتق غشائها بالزنا ، بأن تكون معروفة بالفسق والفجور ، أو حكم عليها حكم قضائي بالزنا ، بحيث ينتشر خبرها بين الناس ، ففي هذه الحالة ، لا يجوز له أيضا أن يجري لها عملية الرتق هذه ، لأن هذا الفعل لا فائدة من ورائه ، إذ مصلحة الرتق التي يقصدها الفقهاء هي الستر على المرأة، والحفاظ على سمعتها ، وسمعة أهلها ، وهذا لا يمكن أن يتحقق مع فتاة شاع أمرها بالفاحشة بين الناس ، ومن ثم فيكون هذا الفعل لا فائدة من ورائه، وبالتالي لا يجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة .

ثالثا ــ أن يتبين الطبيب من خلال الكشف ، وإجراء الأشعة والتحاليل الطبية وغيرها بأن غشاء بكارة الفتاة ، قد فتق بسبب غير الوطء ، كالوثبة واشتداد الحيضة ، ونحو ذلك ، أو أن يتبين له أن هذا الفتق نتيجة حادث اغتصاب تعرضت له الفتاة ، ففي هذه الحالة ، يجوز له القيام بإجراء هذه العملية ، سترا على الفتاة وعلى أهلها ، وهذا من قبيل التعاون على البرو التقوى ، الذي أمر به الحق سبحانه وتعالى في قوله : " **وتعاونوا على البر والتقوى** " (1) وفي هذا الفعل درء لمفاسد كثيرة ، ومعاونة لفتاة مظلومة ، لا ذنب لها فيما حدث .

رابعا ــ أن يجهل الطبيب حال الفتاة التي قدمت إليه لإجراء جراحة الرتق ، ولا يعلم من أي صنف هي ، فلا يجوز له أن يقدم على إجراء جراحة الرتق لها، حتى تأتي له بما يفيد أنها تعرضت لحادث اغتصاب ، أو تهتك غشاؤها بسبب حادث تصادم ، فإذا أتت بما يفيد ذلك جاز له إصلاح غشائها ، وإلا فلا ، حتى لا نفتح الباب على مصراعية لمن لا دين لهم ولا ضمير ممن يسعون في الأرض فسادا ، ويعملون على نشر الرذيلة والفاحشة في المجتمع .

---

(1) سورة المائدة ، من الآية : (2).

ويرى البعض (1) جواز إقدام الطبيب على إجراء الجراحة لهذه الفتاة ، وليس عليه أن يفتش عن حالها ، أو أن يسألها عن أمرها تقديما لإحسان الظن بها ، فزوال البكارة له أسباب متعددة ، وليس زوالها متعينا في سبب الزنا ، فيحمل الطبيب حالها على الصلاح وعدم المعصية ، لأنه هو الأصل ، لاسيما وأن زوال البكارة لا يعتبر دليلا لإثبات الزنا ، ولا تلازم أصلا بين زوالها ، وبين حصول الفاحشة ووقوع الزنا .(2)

ومما لا شك فيه أن الطبيب ليس بقاض يحكم بين المتخاصمين، وهو لا يملك من الوسائل والسلطات ، ما يملكه القاضي من طلب الشهود ، وتزكيتهم ، واستقصاء الأحوال والقرائن ، وبناء عليه لا يكلف بما لا يملك وسائله ، فإن المسئولية تكون بقدر السلطات الممنوحة ، ومن ثم فإذا غم السبب ، ولم ينكشف له الأمر ، فلا ينبغي له أن يحقق في الأمر ، وإنما يكتفي بالظاهر ، وأن يحمل أمرها على حسن الظن .(3) وقد قال الله تبارك وتعالى : " **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم** " (4) وفي هذا نهي للمؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله ، لأن بعض ذلك يكون إثما محضا ، فليجتنب كثيرا منه احتياطا .(5) وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "**إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا ،**

---

(1) د. محمد نعيم ياسين ،عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، السابق،ص:133وما بعدها .

(2) رتق غشاء البكارة ، مركز الأبحاث الشرعية ، بدار الإفتاء المصرية ، السابق ، ص: 23

(3) د/محمد نعيم ياسين،عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية،السابق،ص: 133 وما بعدها.

(4) سورة الحجرات ، آية : (12) .

(5) رتق غشاء البكارة ، مركز الأبحاث الشرعية ، بدار الإفتاء المصرية ، السابق ، ص: 23.

ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا "(1) فالظن الذي يبنيه الطبيب على زوال الغشاء ، ظن مبني على أمارة فاسدة ، وهو داخل في الظن المنهي عنه ، فينبغي أن يحجم عنه ، فإن لم يمكنه التخلص منه نفسيا ، فلا أقل من أن لا يرتب عليه شيئا عمليا ، ويعامل المرأة بمقتضى حسن الظن ، ويحمل أمرها على الصلاح ، ويلبي طلبها إن كان ذلك في مقدوره .(2)

لاسيما وأن لتمزق غشاء البكارة أسباب كثيرة ــ كما تقدم ــ واحد منها فقط فيه معصية لله عز وجل ، وهو الزنا ، والأسباب الأخرى ليس فيها عصيان ، فباب الظن الحسن في هذه المسألة ، أوسع بكثير من باب الظن السيء ، ... وإذا كان الأصل براءة الذمة، فإن الأصل كذلك براءة الفتاة من الزنا ، ولا يضعف هذا الأصل اكتشاف تمزق بكارتها ، لأن هذه القرينة ليست دليلا شرعيا كما سبق بيان ذلك ، ومن ثم يجب حمل حالها على هذا الأصل ، ومعاملتها على أساسه ، وأن يؤخذ بقولها ، إذا لم يقم على عكس هذا الأصل أية حجة شرعية معتبرة.(3) والذي يبدو لي رجحانه في هذه الصورة،أن الطبيب لا يجوز له الإقدام على هذا الفعل ما لم يكن على بينة من أمره ، فإن وجد مع الفتاة من التقارير الطبية الموثوق بها، والصادرة عن أهل الخبرة والدراية ، ما يفيد أنها تعرضت لحادث اغتصاب ، أو تصادم ونحو ذلك ، أو ثبت ذلك لديه عن الكشف الطبي ، فله أن يقدم على إجراء هذه الجراحة ، وإلا فلا ، حتى يعمل على نشر الفاحشة في المجتمع ، وحتى لا يساعد على الغش والخداع ، وارتكاب الرذيلة ، وغير ذلك من المفاسد .

والله أعلم

---

(1) البخاري 1009/3 ، مسلم 1985/4 .

(2) رتق غشاء البكارة ،مركز الأبحاث الشرعية، بدار الإفتاء المصرية ، السابق ، ص: 23.

(3) د/ محمد نعيم ياسين ، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ، السابق ، ص: 118/115 .

الخاتمة

النتائج :

بعد العرض السابق لموضوع رتق غشاء البكارة في صوره السابقة وموقف الفقهاء منها يتبين لنا ما يلي :

أولا: غشاء البكارة هو غشاء رقيق من الأنسجة ، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غنى بالأوعية الدموية على بعد 2-2،5 سم من الخارج محاطا ومحافظا عليه بالشفتين الصغرى والكبرى وتوجد فيه فتحة لتسمح بنزول دم الدورة الشهرية ، وهذا الغشاء له فوائد صحية بالنسبة للمرأة ، فضلا عن كونه دليل عفتها وطهارتها ، وزواله ليس دليلا دائما على سوء سلوك الفتاة، أو ارتكابها فاحشة الزنا .

ثانيا : المرأة المشتهرة بالزنا والمعروفة بالفسق والفجور ، وذاع خبرها بين الناس ، أو صدر عليها حكم قضائي بارتكاب الفاحشة ، وعرف عنها ذلك ، فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يجوز لهذه الفتاة القيام بإجراء جراحة رتق غشاء البكارة ، لما يترتب على هذا الفعل من مفاسد عظيمة ، ولا يحقق لها أية مصلحة، لأن هذه الجراحة لن تسبل عليها صفة العفاف بين الناس بين عشية وضحاها ، ومن ثم فهذا الفعل ههنا يعد ضربا من العبث فيكون ممنوعا ، وقد خالف في هذه الصورة البعض ، فأجاز إرجاء جراحة الرتق لهذه الفتاة بحجة الستر عليها ، والراجح هو الأول الذي عليه الجمهور .

ثالثا : إذا لم تشتهر المرأة بالفجور ، ولم يعرف عنها أنها زانية ودلفت إلى المعصية في لحظة ضعف ، ورغبت في التوبة والرجوع عن هذا الطريق ، وهذه اختلف الفقهاء في حكم رتق غشائها على رأيين ، فقد أجاز لها البعض

ذلك، ومنع البعض ، والراجح فيما يبدو لي عدم جواز إجراء هذه الجراحة لهـا سدا للذريعة، ومنعا لشر مستطير يمكن أن يحدق بمجتمع المسلمين .

رابعا : لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في حرمة رتق غشاء البكـارة للمرأة المنكوحة في نكاح صحيح ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجهـا ، أو في زوجية قائمة لانتفاء المصلحة في هذا الفعل واشتماله على مفاسد كثيرة ، وخالف البعض في المرأة المتزوجة حيث أجاز لها جراحة الرتق ، والراجح هو الأول .

خامسا : إذا زالت بكارة المرأة بالاغتصاب ، وما في حكمه كإتيان النائمـة والصغيرة والمجنونة ، فإنها تزوج كما تزوج الأبكار ، وجمهور المعاصـرين على جواز إجراء جراحة الرتق لها تحقيقا لمـصلحة الـستر ، ودرءا لمفـسدة الإضرار بالفتاة وبأهلها ، وحتى لا يقع عليها الظلم مرتين : ظلم الاغتـصاب ، وظلم سوء الظن بها وبأهلها ، وخالف في ذلك البعض ، ومنع إصـلاح غـشاء البكارة مطلقا، والراجح في هذه الصور ما عليه الجمهور . وكذا يجري الخلاف السابق في المرأة التي زالت بكارتها بسبب غير الـوطء، كالوثبـة والحيـضة ونحوها ، والراجح فيها القـول بـالجواز، بـشرط أن يثبـت زوال بكارتهـا بالاغتصاب ، أو بغير الجماع عن طريق أهل الاختصاص العـدول ، أو عـن طريق البينة العادلة .

سادسا : تخلف وصف البكارة لا يعد عيبا يثبت به خيار الفسخ لأنـه لـيس عيبا مفوتا لمقصود الزواج ، وهو الاستمتاع بالمرأة على النحو المقصود شرعا، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في الراجح عندهم، وخالف في ذلك البعض ، فأثبت الخيار للزوج في هذه الحالة ، والراجح هو الأول الذي عليه الجمهور .

سابعا : إذا عرض على الطبيب حالة من الحالات سالفة الذكر لكي يجـــري لها جراحة الرتق ، فإن علم أنها مشهورة بالزنا والفجور، أو متزوجة في نكـــاح صحيح ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها ، أو في زوجية قائمة ، فلا يجوز له القيام بهذه الجراحة ، وإذا ثبت له من خلال الأشعة والتحاليل ، والكشف الطبي زوال البكارة بالاغتصاب أو بسبب الوثب أو اندفاع الحيض ، فيجوز له إجـــراء الجراحة في هذه الصورة ، أما إذا لم يتبين له شئ مما سبق ، فـــلا يجـــوز لـــه إجراء هذه العملية حتى لا يساعد على نشر الفاحشة والرذيلة بين الناس . .

وبعد : فلا يفوتني في نهاية هذا البحث أن أسجل أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم ، أو يزل عنها الفكر ، فإن كنت قد أحسنت فمن الله ، وإن كنت قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم ، ولكن حسبي أنني حاولت .

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم ، أن يجعل هذا العمل خالـــصا لوجهـــه الكريم، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

د / عبد الحليم منصور

المراجع

أولا ــ كتب اللغة :

1 ــ طلبة الطلبة ، عمر بن محمد النسفي ، الناشر المطبعة العامرة ، مكتبة المتنبي ، ببغداد .

2 ــ القاموس المحيط للفيروز أبادي .

3 ــ معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، ط ، الأولى ، 1416 هـ / 1996 م .

4 ــ المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان.

5 ــ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ط ، 1415 هـ /1994 م.

6 ــ المغرب ، ناصر بن عبد السلام أبو المكارم المطرزي ، دار الكتاب الإسلامي .

ثانيا ــ كتب التفسير وأحكام القرآن :

7 ــ أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1998 م ، تحقيق / علي محمد البجاوي.

8 ــ أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1415 هـ /1994 م .

9 ــ أحكام القرآن للشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1400 هـ تحقيق / عبد الغني عبد الخالق.

10 ــ تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1402 هـ.

11 ــ فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

ثالثا : كتب الحديث :

12 ــ تحفة الأحوذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

13 ــ تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة ، 1384 هـ / 1964 م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم.

14 ــ الترغيب والترهيب ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ،الأولى ، 1417 هـ ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين.

15 ــ جامع العلوم والحكم ، أبو العز عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1408 هـ.

16 ــ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / أحمد محمد شاكر.

17 ــ سنن الدارمي ،عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار **الكتاب العربي ، بيروت ،ط ، الأولى ، 1407 هـ ، تحقيق /فؤاد أحمد زمرلي .**

18 ــ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

19 ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

20 ــ سنن الدار قطني علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ / 1996 م تحقيق السيد عبد الله هاشم.

21 ــ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ /1994 م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

22 ــ سنن سعيد بن منصور ، دار العصيمي ، الريـاض 1414 هـ ، الرياض ، تحقيق / سعد بن عبد الله بن عبد العزيز

23 ــ سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار إحيـاء التـراث العربي ، بيروت .

24 ــ شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بـن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلميـة ، بيـروت ، ط ، الأولـى، 1399 هـ، تحقيق / محمد زهري النجار.

25 ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيـى بـن شـرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1392 هـ.

26 ــ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حـاتم التميمـي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1414 هـ /1993 م، تحقيق / شعيب الأرناؤوط .

27 ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

28 ــ صحيح ابن خزيمة ، محمد بـن إسـحاق بـن خزيمـة السـلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390 هـ / 1970 م ، تحقيـق د/ محمد مصطفى الأعظمي.

29 ــ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخـاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط، الثالثة ، 1407 هـ /1987 م ، تحقيق د/ مصطفى ديبا.

30 ــ طرح التثريب ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار إحياء الكتب العربية .

31 ــ عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيـب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1415 هـ .

32 ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرءوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1418 هـ /1998 م.

33 ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

34 ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ، الرابعة ، 1405 هـ ، تحقيق / أحمد القلاش.

35 ــ مسند أبي يعلي ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ، الأولى ، 1404 هـ /1984 م، تحقيق / حسين سليم أسد .

36 ــ مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

37 ــ مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة مصر .

38 ــ مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القصاعي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1407 هـ /1986 م ، ط ، الثانية ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي .

39 ــ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1411 هـ /1990 م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا .

40 ــ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، 1409 هـ ، تحقيق /كمال يوسف الحوت .

41 ــ مصنف عبد الرازق ، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1403 هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي .

42 ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407 هـ .

43 ــ مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية ، بيروت ، ط ،الثانية ، 1403 ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي.

44 ــ موارد الظمآن ، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق / محمد عبد الرازق حمزة.

45 ــ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، 1404 هـ / 1983 م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي .

46 ــ المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق .

47 ــ نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1973 م.

رابعا ــ كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

48 ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي 1417هـ / 1996م .

49 ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة.
50 ــ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، ط ، الثانية.
51 ــ الجوهرة النيرة ، ابو بكر بن على الحدادي العبادي ، الناشر : المطبعة الخيرية .
52 ــ حاشية الشلبي للشيخ شهاب الدين احمد الشلبي بهامش تبين الحقائق الناشر دار الكتاب الإسلامي ، ط ، الثانية.
53 ــ الدار المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
54 ــ رد المحتار علي الدار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
55 ــ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن لهام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
56 ــ شرح العناية علي الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان.
57 ــ الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الإمام الحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي دار الفكر ، ط ، الثانية 1411هـ /1991م .
58 ــ المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
59 ــ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر اعبد الرحمن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي، 1419هـ / 1998.

(ب) كتب المالكية :

60 ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان 1419هـ/ 1998م .

61 ــ التمهيد لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة 1387هـ ، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي .

62 ــ التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة 1412هـ /1992م .

63 ــ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه .

64 ــ حاشية الشيخ العدوى بهامش الخرشي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

65 ــ الخرشي علي مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر.

66 ــ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المغرب الإسلامي ، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة .

67 ــ الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، بهاش ملتقى المسالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

68 ــ القوانين الفقهية ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، مكتبة أسامة ، بيروت لبنان .

69 ــ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة 1412هـ / 1992م .

70 ــ المدونة ، أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس ، دار الصادر .
71 ــ منح الجليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار الفكر.

(ج) كتب الشافعية :

72 ــ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
74 ــ إعانة الطالبين السيد بكري بن السيد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر بيروت ، لبنان .
75 ــ الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1414هـ / 1994م .
76 ــ حاشية البيجرمي على الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى 1417 هـ /1996 م.
77 ــ روضة الطالبين للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي ، المكتبة الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، 1405هـ .
78 ــ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
79 ــ فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان 1418 هـ ، ط ، الأولي .
80 ــ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط ، 1377هـ / 1958م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر .
81 ــ المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية 1417هـ / 1996م .

82 ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر،الطبعة الأخيرة،1386 هـ /1967 م.

(د) كتب الحنابلة :

83 ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، 1417 هـ / 1997 م .

84 ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

85 ــ زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1379 هـ ، المطبعة المصرية.

86 ــ شرح منتهى الإرادات ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ــ مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ط ، 1366 هـ /1992 م.

87 ــ الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م .

88 ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، 1402 هـ / 1982 م .

89 ــ مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع .

90 ــ المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، 1416 هـ /1996.

(هـ) كتب الظاهرية :

91 ــ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر .

(و) كتب الزيدية :

92 ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

93 ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني ، ط، الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، ، 1405 هـ /1985 م .

(ز) كتب الإمامية :

94 ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

95 ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط، الثانية، 1412 هـ/ 1991م .

96 ــ اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ط، العالم الإسلامي ، بيروت ، لبنان.

(ح) كتب الإباضية :

97 ــ شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

98 ــ كتاب النيل وشفاء العليل ، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

خامسا : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية .

99 ــ الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

100 ــ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، لزين العابد بن إبراهيم بن نجيم تحقيق وتعليق / عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع 1387 هـ / 1968 م.

101 ــ البحر المحيط ، للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، الناشر ، دار الكتبي .

102 ــ التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان دار الفكر ، بيروت ، 1996 م ، ط ، الأولى ، مكتبة البحوث والدراسات.

103 ــ غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ، للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان.

104 ــ الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالفرافي ، دار إحياء الكتب العربية .

105 ــ القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية بيروت .

106 ــ قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر، الصدف ببلشرز ، ط ، الأولى 1407 هـ / 1986 م .

107 ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية 1411 هـ / 1991.

108 ــ المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية .

109 ــ المستصفى ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1413 هـ ، تحقيق / محمد عبد السلام الشافعي .

سادسا ــ المراجع الحديثة في الفقه الإسلامي وأصوله .

110 ــ د/ أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، ط ، الأولى ، 1420 هـ / 2000 م.

111 ــ آية الله محمد آصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية ، ط ، الأولى، مؤسسة بوستان .

112 ــ د/ حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، الناشر ، مكتبة المتنبي ، ط، 1981 م.

113 ــ د/ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، الثانية ، 1420 هـ / 1999 م .

114 ــ فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي ، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، بحث منشور ضمن مجموعة من البحوث الفقهية المعاصرة ، الناشر : دار البيان ، ط ، 2001 م.

115 ــ د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411هـ /1990 م.

116 ــ د/ كيلاني محمد أحمد المهدي ، رتق غشاء البكارة تحت مجهر الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة .

117 ــ د/ محمد نعيم ياسين . (أ) عملية الرتق العذري ، في ميزان المقاصد الشرعية ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة الكويت ــ السنة الخامسة ، العدد : العاشر ، شعبان 1408 هـ /1988 م .

118 ــ (ب) رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت 1987 م .

119 ــ (ج) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ، بحث منشور ضمن مجموعة من البحوث والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار البيان ، القاهرة ، 2001 م.

120 ــ د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ط ، مكتبة الصديق ، الطائف ، 1993 م

121 ــ الشيخ / محمد المختار السلامي ، الطبيب بين الإعلان والكتمان، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت 1987 م .

122 ــ د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، بدون تاريخ

123 ــ د/ محمد البنهاوي (رحمه الله) التصرية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، ط ، الأولى ، 1994 م.

124 ــ د/ يوسف القرضاوي ، في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر : مكتبة وهبة ، 1419 هـ / 1999 م

سابعا ــ البحوث والمقالات المنشورة على الشبكة العالمية للإنترنت:

125 ــ تقرير عن حكم الشرع في عملية ترميم غشاء البكارة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.gamilaqatar.com

126 ــ تقرير عن : (ترقيع غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب) على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.moheet.cim.

127 ــ مجمل أحكام رتق غشاء البكارة ، د/ عبد اللطيف محمد البنا، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام اون لاين .

128 ــ بحث رتق غشاء البكارة ، مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع دار الإفتاء : www.dar_alifta.com

129 ــ غشاء البكارة ، د/ أحمد محمد الحناوي ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت ، على موقع : www.geocities.com

130 ــ د/ هاني بن عبد الله الجبير ، بحث الاغتصاب في الشريعة الإسلامية ، أحكامه ، وآثاره ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت بتاريخ 1427 /6/12 هـ موقع علماء الشريعة ، تحقيق عن : رتق غشاء البكارة.

131 ــ تحقيق عن رتق غشاء البكارة ، أ/ حسن حسني ، بعنوان : علماء الدين والطب يستنكرون فتوى الترقيع ، رتق غشاء البكارة يشجع على اختلاط الأنساب وانتشار الرذيلة ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع مجلة التصوف الإسلامي : www.eltasoelislamy.com

132 ــ مجلة القبس العدد 13176 /3/23/ 2007 م منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.alkabas.com.kw

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	7
خطة الدراسة	9
تمهيد في حكم التداوي في الإسلام	11
المبحث الأول : المراد بغشاء البكارة وأنواعه وأسباب تهتكه	21
1) المراد بغشاء البكارة وأنواعه وأسباب تهتكه	23
1- المراد بغشاء البكارة	23
2- أنواع غشاء البكارة	25
وأسباب تهتك غشاء البكارة	25
كيفية إجراء جراحة الرتق	26
3- نظرة الإسلام إلى البكارة	27
ما تثبت به البكارة عند التنازع	28
2) غشاء البكارة دليل عفة الفتاة	30
هل لزوال البكارة دليل على سوء سلوك الفتاة	33
المبحث الثاني : رتق غشاء البكارة بسبب إرادي	35
1) رتق غشاء البكارة للزانية المشتهرة بالزنا	37
أ- أدلة الرأي الأول	38
ب- أدلة الرأي الثاني	52
2) رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا	56
أ- أدلة الرأي الأول	57
ب- أدلة الرأي الثاني	65

العنوان	رقم الصفحة
3) رتق غشاء البكارة للمنكوحة في نكاح صحيح	75
أ- أدلة الرأي الأول	76
ب- أدلة الرأي الثاني	79
المبحث الثالث : رتق غشاء البكارة المتهتك بسبب لا إرادي	81
1) حكم رتق غشاء بكارة المرأة المغتصبة ومن في حكمها	83
أ- أدلة الرأي الأول	83
ب- أدلة الرأي الثاني	88
2) حكم رتق غشاء البكارة بسبب غير الجماع	97
أ- أدلة الرأي الأول	98
ب- أدلة الرأي الثاني	99
المبحث الرابع : أثر تخلف وصف البكارة وموقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه	103
1) تخلف وصف البكارة وأثره على العقد	105
أ- أدلة الرأي الأول	105
ب- أدلة الرأي الثاني	107
2) موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه	109
الخاتمة	113
النتائج	113
المراجع	117
فهرس الصفحات	131